رزق القاضي وأجرته في الشريعة الإسلامية
والنظام القضائي السعودي

د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي (*)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية تقوم على العدل الذي أمر الله به في كتابه بل وجعله مقصدا من مقاصدها العظيمة قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(١).

وحرصا من هذه الشريعة العظيمة على العدل اعتنت الدولة الإسلامية بالسلطة القضائية والتي هي إحدى سلطات الدولة الإسلامية، فهذه السلطة لم تقم لفائدة المتقاضين وحدهم بل لمجموع أفراد الأمة على السواء فهي تعمل لصالح المجموع ولحمايته فقد عد العلماء من واجبات إمام المسلمين قطع الخصومات وفض النزاعات يقول الماوردي رحمه الله: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء.....الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم"(٢).

(*) الأستاذ المساعد في قسم القضاء و السياسة الشرعية - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية.

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥١.

ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالسلطة القضائية ما فرضته من أرزاق للقضاة وأعطيات لكي يقوموا بهذه المهمة العظيمة التي أسندت إليهم بنزاهة، ولكي تعفهم بهذه الأرزاق عن الرشوة والحاجة إلى الناس.

يقول آل دريب :" كانت الدولة الإسلامية ترزق القضاة وتعطيهم الأعطيات؛ لأن القاضي قد حبس نفسه لمصلحة المسلمين وهذا خلاف ما كانت عليه الحال في فرنسا وفي بعض البلاد الأوربية قبل قيام الثورة الفرنسية إذ كان القاضي يأخذ من الخصوم نظير القضاء"(١).

بناء على ما سبق أحببت في هذا البحث جمع ما يتعلق بأحكام رزق القضاة وأجرته في الشريعة الإسلامية مع دراسة ما يتعلق برزق القاضي وأجرته في النظام القضائي السعودي الجديد وعنونت له بـ **"رزق القاضي وأجرته في الشريعة الإسلامية والنظام القضائي السعودي "**.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الرزق.

المطلب الثاني: تعريف الأجرة والفرق بينها وبين الرزق.

المطلب الثالث: تعريف القضاء.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن رزق القاضي وعلاقته بمجانية القضاء.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أو ل من عين أرزاق القضاة.

(١) التنظيم القضائي في المملكة ل آل دريب ص ٥٤٣.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن رزق القاضي عبر العصور الإسلامية.

المطلب الثالث: العلاقة بين رزق القاضي ومجانية القضاء.

المبحث الثاني: رزق القاضي وأجرته في الشريعة الإسلامية والنظام القضائي السعودي

وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

المطلب الأول: في أخذ القاضي رزقه من بيت مال المسلمين.

المطلب الثاني: في أخذ القاضي رزقه من المتخاصمين.

المطلب الثالث: في الاستئجار على القضاء.

المطلب الرابع: رزق القاضي في النظام السعودي.

الخاتمة وتشتمل على: أهم نتائج البحث – قائمة المصادر والمراجع.

- **منهجي في البحث:**

يتلخص المنهج الذي سوف أسير عليه في البحث في النقاط التالية:

أولاً: عزوالآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وكتابة الآية بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في الصحيحين فإني أقوم بتخريجه من كتب السنة، مشيرًا إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف معتمدًا في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

ثالثًا: تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مصادرها المعتمدة.

رابعًا: توثيق أقوال العلماء من المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

خامسًا: التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

سادسًا: لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث خشية الإطالة.

سابعًا: وضعت في آخر البحث فهارس علمية، وهي على النحو التالي:

١ – قائمة المصادر والمراجع.

٢ – فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن ييسر لي هذا البحث وأن يوفقني فيه لكل خير فهو جهد مقل بذلت فيه قصارى جهدي فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، والله ورسوله ﷺ منه بريئان والحمد لله أولا وآخر.

- **التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث:**

المطلب الأول: تعريف الرزق:

الرزق في اللغة:

الرِّزق بالكسر: ما ينتفع به، والجمع: أرزاق. والرَّزق بالفتح: العطاء أو العطاء الجاري أو إعطاؤه شيئا من بيت المال وهو المصدر الحقيقي، ورزقه الله: أوصل إليه رزقا، والرِّزق بالكسر يجوز أن يوضع موضع المصدر(١).

الرزق في الاصطلاح:

عند النظر في كتب الفقهاء نجد أنهم يختلفون في تعريفهم للرزق

---

(١) لسان العرب ١١٥/١٠، المصباح المنير ص ٢٢٥ ، القاموس المحيط ٢٤٣/٣، مختار الصحاح ص ٢٤١.

فمنهم من جعل مصطلح "الرزق " يشمل كل ما يخرج من بيت مال المسلمين سواء كان للفقراء أم لمن يقوم بمصالح المسلمين أو غير ذلك ولكنه قيده بوقت خروج ذلك المال فإن كان الخروج شهريا فهو رزق وإن كان سنويا فهو عطاء ومن أولئك المطرزي من الحنفية حيث يقول :"الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال والعطاء ما يخرجه كل عام"[١]. ومن العلماء من قصر ذلك ما يخرج من بيت المال خاصا بفئة معينة من المسلمين وهم فقراء المسلمين دون النظر إلى وقت خروج ذلك المال هل هو سنوي أم شهري أم يومي يقول ابن عابدين: " أنه ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين"[٢]. ونحوه ما ذكره الحصكفي حيث جعل الرزق خاص بما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة حيث قال في تعريفه للرزق أنه :" ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة"[٣]. بينما نجد أن ابن حجر عليه رحمة الله يقصر إطلاق الرزق على ما يخرج من بيت المال إذا كان المصروف له يقوم بمصالح المسلمين يقول ابن حجر في الفتح :" الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين "[٤].

وقد عرف بعض المعاصرين رزق القاضي بأنه ما يتقاضاه من مرتب شهري من بيت المال لقاء عمله في وظيفة القضاء "[٥].

من خلال ما سبق من التعاريف يتضح لنا أن الرزق خاص بما يكون مصدره من بيت مال المسلمين إلا أن العلماء عند إطلاقهم للفظ " الرزق " واستعمالهم له في كتبهم نجد أنهم لا يقصرونه على ما يؤخذ من بيت المال

---

(١) المغرب ص ٣١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١١/٥.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١١/٥.

(٤) فتح الباري ١٥٠/١٣، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٥.

(٥) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٥٥.

بل قد يكون مصدر ذلك المال فرد أو جهة غير بيت المال وإن كان أغلب استعمالاتهم إطلاق ذلك اللفظ على ما يصدر من بيت المال ولعلي اذكر بعضا مما ورد فيه استعمال الفقهاء للرزق بالمعنى العام.

يقول الماوردي: " وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة إما لغنائه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم. وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المادة مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم"(١).

وقال أيضا :" فإن اجتمع أهل البلد، مع إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقا دارا جاز، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم"(٢).

ويقول النووي في روضة الطالبين: " ولو رزق الإمام القاضي من مال نفسه أو رزقه أهل ولايته أو واحد منهم فالذي خرجه صاحب التلخيص أنه لا يجوز له قبوله "(٣).

كما يقول الرملي في نهاية المحتاج :" ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله"(٤).

ولا نجد هذا الإطلاق قاصرا على فقهاء الشافعية فهذا ابن قدامة يقول في:" فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه جاز ويحتمل أن لا يجوز"(٥).

---

(١) الحاوي ٣٦٥/٢٠.

(٢) الحاوي ٣٦٥/٢٠.

(٣) روضة الطالبين ١٣٧/١١.

(٤) نهاية المحتاج ٤١٨/١.

(٥) المغني ١٠/١٤.

كما يقول شيخ الإسلام :" وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منه لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور "(١).وقال أيضاً :" وما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال ثالثها المختار"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الأجرة والفرق بينها وبين الرزق:

الأجرة في اللغة: ما أعطيت من أجر، والأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور، والأجر الثواب وما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى بها ويقال: أعظم الله أجرك(٣).

الأجرة في الاصطلاح: عرفها العلماء بأنها " العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه(٤)، أو هي العوض الذي يعطى مقابل منعة الأعيان أو منفعة الآدمي(٥).

هذا ما ذكره العلماء في تحديد المراد بالأجرة والتعريف بها ومن خلال ما سبق في تعريف الرزق وتعريف الأجرة يتضح لنا أن هناك فرقا بين الأجرة والرزق، وقد نبه العلماء على ذلك الفرق ومن ذلك ما ذكره القرافي رحمه الله في التفريق بينهما حيث قال :" الفرق الخامس عشر والمائة بين

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٥٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٧٧، ١٨٢.

(٣) لسان العرب ٤/١٠-١١، القاموس المحيط ص ٤٣٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٢.

(٥) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١/٣٧٢.

قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات.كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة.

ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل.

المسألة الأولى: القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض، ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضدا وناصرا لمن بذل له العوض، ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص؛ لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها، والأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها؛ لأنها معروف غير لازم لجهة معينة"(١).

كما ذكر النووي رحمه الله في الفرق بين الرزق والأجرة إن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والأجرة ما يقع به التراضي"(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفروق بين الرزق والإجارة يمكن تلخيصها فيما يلي :

(١) الفروق للقرافي ٣/٣-٥.

(٢) المجموع ٣/١٢٧-١٢٨.

أولا: باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة.

ثانيا: يجوز في الأرزاق الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير أما الإجارة فيجب فيها تسليم الأجرة بعينه من غير زيادة ولا نقص؛ لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها.

ثالثا: الأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

رابعا: الرزق يعطى فيه المعطى كفايته هو وعياله والأجرة يعطى ما يقع به التراضي.

خامسا: الأرزاق لا يشترط فيها ما يشترط في الأجرة من حيث تحديد مدة العمل ونوع العمل.

المطلب الثالث: تعريف القضاء.

القضاء مصدر، ويسمى به الحكم الصادر من القاضي، ويجمع حينئذ على أقضية، وفعله قضى يقضي قضاء أي حكم ،وفي القاموس:القضاء ممدود ومقصور، وقضى عليه قضاء وقضيًا ،ورجل قضيّ: سريع القضاء، واستقضى: صار قاضيا[1].

(١) القاموس المحيط ٣٨١/٤، لسان العرب ١٨٦/١٥، المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٦.

والقضاء لفظ مشترك بين معان عدة في اللغة، وله استعمالات مختلفة، منها: إحكام الشيء وإمضائه، والفراغ من الشيء، والإلزام والأمر، والأداء والإنهاء، والمنع ،وسمي القاضي حاكمًا لمنعه الظالم عن ظلمه، ومنه قولهم: قضى الحاكم، أي وضع الحق في أهله، ومنع من ليس أهلاً، كما سمي القضاء حكمًا، لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، ويأتي القضاء بمعان أخرى، مثل: قضى الشيء: قدره وصنعه، وقضى أجله، أي: بلغهُ، وقضى نَحْـبه ،أي: مات، وقضى بمعنى أو جب، قال أبو البقاء: «قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقولهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً »[(١)].

وقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة، ولكنها متشابهة، وكلها ترجع إلى معنى واحد، ولعلنا نقف على بعض التعريفات في كل مذهب من المذاهب:

أولا: عند الحنفية:

عرف الحنفية القضاء بأنه "إنهاء الخصومات، وقطع المنازعات على وجه مخصوص"[(٢)].

ثانيا: عند المالكية:

عرفه ابن عرفة فقال هو : "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولوبتعديل أو تجريح ،لا في عموم مصالح المسلمين"[(٣)].

---

(١) الكليات ٨/٤، القاموس المحيط ٣٨١/٤، لسان العرب ١٨٦/١٥، وانظر: حاشية الدسوقي ١٢٨/٤، مغني المحتاج ٣٧١/٤، حاشية الشرقاوي ٤٩١/٢، كشاف القناع ٢٨٥/٦، فتح القدير ٤٥٣/٥، تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ص٩، القضاء في الإسلام، مدكور ص١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، التعريفات للجرجاني ص١٨٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٤٣٣.

واختار ابن فرحون تعريفه بأنه :" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "(١).

ثالثا: عند الشافعية:

عرفه فقهاء الشافعية بقولهم:"القضاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه"(٢).

رابعا: عند الحنابلة:

عرفه البهوتي الحنبلي بأنه: «الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات»(٣).

وعند النظر في هذه التعريفات نجد أنه تشترك في بيان الأمور الآتية:

١- أن القضاء هو إخبار عن شرع الله وإظهار له في القضية والدعوى، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي، ومظهر له، وليس منشئًا لحكم من عنده.

٢- القضاء ملزم للطرفين، وإخبار القاضي بالحكم يكون على سبيل الإلزام بالتنفيذ، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي، والمحكّم، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعد جزءًا من سلطة الدولة.

٣- الغاية والهدف من وجود القضاء هو الفصل بين الخصومات، وقطع المنازعات، وهذا لا يتم – ضمناً – إلا بالسلطة الملزمة، وقوة القضاء المستمدة من الدولة.

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٧١، حاشية الشرقاوي ٢/٤٩١.

(٣) كشاف القناع ٦/٢٨٥، وانظر: الروض المربع ٢/٣٦٥..

ولكن المتأمل في التعريفات السابقة يجدها مقصـورة علـى الأعمـال القضائية الأساسية التي لابد فيها من الإدعاء ولم تتنأو ل الأعمال الأخـرى التي أنيطت بالقضاء وهي ما تعرف بالأعمال الولائيـة كتـزويج اليتـامى وتصريف أموال الأوقاف ونحوها وقد عرف آل دريب القضاء بما يعم تلـك الأعمال بقوله :" القضاء هو : إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وذلك على سبيل الإلزام حسـما للتداعي وقطعا للخصام"(١).

- **المبحث الأول: لمحة تاريخية عن أرزاق القضاة وعلاقته بمجانية القضاء.وفيه ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: أو ل من عين أرزاق القضاة.

عند النظر في التاريخ الإسلامي نجد أن القضاء لقي عناية فائقة ابتـداء بعهد النبيﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وعبر الدول الإسلامية المتتابعة، ومـن صور تلك العناية ما لقيه القضاة من اهتمام بشؤونهم وكفايتهم من بيت مـال المسلمين بما يفي بالقيام بحوائجهم وحوائج أهليهم فكان النبي ﷺ هو أو ل من فرض رزقا للقضاة (٢).

روى البيهقي رحمه الله عن الزهري رحمه الله أنه قال: رزق رسول

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة ص ٢٢ -٥٦ و قد استفاض بما لا مزيد عليـه فـي التعريف بالقضاء فليراجع للاستزادة.

(٢) القول بأن النبي ﷺ هو أول من فرض رزقا للقضاة أخذ به كثير من الباحثين كعبـد المنعم البهي في تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٦٠ و آل دريـب فـي التنظـيم القضائي ص ٣٩٩.

الله ﷺ عتاب بن أسيد ﷺ حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة(١)، كما ورد عن عتاب ﷺ أنه قـام فخطب الناس فقال: أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني رسول الله ﷺدرهما كل يوم فليست بي حاجة إلى أحد(٢)، كما فرض الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنـه لما بعثه إلى اليمن وقال له:لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك(٣).

بل إن النبي ﷺ لم يقصر ذلك الرزق على الولاة والقضاة فقط بل شمل ذلك كل من استعمله النبيﷺ على عمل من أعمال المسلمين فقد جـاء فـي حديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول(٤).

ولم يقتصر فعل النبي ﷺ على إعطاء الرزق فقط بل أمر عماله بأخذ ما يعطيهم من الرزق فقد روى البخاري أن عبد الله بن السعدي قدم على عمر ﷺ في خلافته فقال له عمر ﷺ: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب قسم الفيء و الغنيمة باب ما يكون للوالي الأعظم ووالى الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة برقم ١٣٤٠٢ و١٣٤٠٣ . السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣٥٥/٦. و قال: هذا منقطع، ثم رواه من وجه آخر مسندا.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٥٠٠/٢، الروض الأنف ٤/ ٢٧٧.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٥٨٤/٣، و قال عنه ابن حجر فـي المطالـب العاليـة ٣٩٤/٧-٣٩٥ : هذا الحديث إسناده صحيح لكنه مرسل ولم يخرجوه في كتبهم بـل خرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج و الأمارة و الفـيء فـي أرزاق العمـال بـرقم ٢٩٤سنن أبي داود ٣/ ١٣٤.

أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت: بلى. فقال عمر ﷺ: فما تريد إلى ذلك. قلت: إن لي أفراسا واعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين.قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك "[١].

يقول آل دريب:" وكان أو ل راتب في الإسلام هو ما خصصه رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد ﷺ عندما عينه واليا وقاضيا على مكة، وفرض له كل يوم درهم "[٢].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن أو ل من فرض للقضاة رزقا هو عمر بن الخطاب ﷺ[٣] مؤيدين رأيهم بما جاء في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا[٤]، وما رواه البخاري أن شريحا القاضي كان يأخذ على القضاء أجرا[٥]. وما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب رزق الحاكم و العاملين عليها برقم ٧١٦٣.فتح الباري ١٥٠/١٣

(٢) التنظيم القضائي ص ٣٩٩.

(٣) و ممن ذهب إلى هذا محمد عرنوس في كتابه القضاء في الإسلام ص ٢٩.

(٤) انظر: كنز العمال ٨١٥/٥، أخبار القضاة لوكيع ١٠٨/١، التراتيب الإدارية ٢٦٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها. فتح الباري ١٥٠/١٣.

رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب ﷺ رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء(١).

ولعل الذي دعاهم إلى هذا القول أن ترتيب وتنظيم تلك الأرزاق كان في عهد عمر ﷺ عندما قام عمر ﷺ بتدوين الدوأوين وفصل القضاء عن السلطة العامة يقول السائب بن يزيدﷺ:" لم يتخذ النبي ﷺ قاضيا وأول من استقضى عمر ﷺ قال: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين"(٢).

قال ابن سعد :" أو ل من استقضى القضاة في الأمصار عمرﷺ "(٣).

ويقول ابن خلدون :" وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في عمومها. وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر ﷺ فولى أبا الدرداء ﷺ بالمدينة، وولى شريحًا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري ﷺ بالكوفة" ثم قال :" وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم، لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها، من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة، ولم يكن ذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٨ في كتاب البيوع أبواب القضاء باب هل يؤخذ على القضاء رزق برقم ١٥٢٨٢.كنز العمال ٥٦٣/٤ برقم ١١٦٥٤.و قال في تلخيص الحبير ص٤٧١/٤: ضعيف منقطع.

(٢) أخرجه الطبراني في مجمع الزوائد ١٩٦/٤ و قال: و فيه ابن لهيعة و فيه ضعف و حديثه حسن و بقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) الطبقات الكبرى ٢٨٢/٣ .

مما يقوم به غيرهم لعظم العناية. فاستحقوا القضـــاء في الواقعات بين الناس، واستخلفو فيه من يقوم به تخفيفًا على أنفسهم"(١).

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن رزق القاضي عبر العصور الإسلامية(٢).

سبق أن بينا في المطلب السابق أن النبي ﷺ هو أول من فرض رزقـا للقضاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولعلنا نقف في هذا المطلب علـى بعض النماذج من أرزاق القضاة عبر العصور الإسلامية مبتـدئين بعصـر الرسول ﷺ وانتهاء بعصر الدولة العثمانية.

لم يكن للولاة والعمال في عهد رسول الله ﷺ رواتب ثابتة محددة ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما كانوا يعطون من ذلـك بحسـب الظروف والأحوال بما يتنـاسب مع عصرهم ويقضي حاجتهم اليومية، فقد ثبت أن النبي كان يعطي قضاته ويرزقهم من بيت المال يدل على ذلك مـا قاله عتاب بن أسيد عندما ولاه الرسول ﷺ قال: لقد رزقني رسول الله ﷺ كل يـوم درهم فلا أشبع الله بطنا لا يشبعه كل يوم درهم وفي رواية أنه رزقـه درهمين(٣).

ومما يؤكد أن الرسول ﷺ كان يرزق ولاته وقضاته على أقاليم الـدول

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) سوف نقتصر في هذا المطلب على ذكر بعض الأمثلة علـى رزق القاضـي عبـر العصور الإسلامية المختلفة دون الخوض في ذلك الأمر بشكل مفصل، و لعل الله أن ييسر من يقوم بدراسة ذلك الأمر من ناحية تاريخية. و سبب الاقتصـار علـى بعض النماذج في كل عصر من العصور أنني أرى أن محل ذلك هـو البحـوث التاريخية أما بحثنا فيركز على الجانب الشرعي.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١٠٧/٤، القضاء في الإسلام لمحمد مدكور ص ٢٤.

المختلفة ما جاء في حديث بريدة أن النبيﷺ قال: من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول[1].

فالرسول هو أول من سن أرزاق القضاة - كما سبق بيانه - ولكن ذلك الرزق لم يكن بشكل منظم شهريا بل كان حسب الحالة والعمالة وفترتها، وإذا جاز الرزق أو الراتب لعمال الزكاة وغيرهم فهو في حق القضاة أولى وأحرى حتى لا تحام حولهم الشبهات. وقد سار على ذلك النهج أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول ﷺ.

ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهتم برواتب القضاة اهتماما خاصا فأعطاهم بسخاء لكي يُظهر القاضي بالمظهر اللائق، ولئلا يحتاج القاضي إلى أحد أو يطمع في رشوة أو هدية أو تجارة تشغله عن القضاء أو تجعله يحابي في قضائه.

وقد بدأ عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه فقال: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف[2]، ثم قام برزق الحكام والعمال والقضاة يقول الإمام البخاري رحمه الله في باب رزق الحكام والعاملين عليها: وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا، وقالت عائشة ﷺ: يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج و الأمارة و الفيء في أرزاق العمال برقم ٢٩٤.

سنن أبي داود ٣/ ١٣٤

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٧٦، و قال ابن حجر: و سنده صحيح. فتح الباري ١٣/١٥١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب رزق الحكام و العاملين عليها. صحيح البخاري ١٣/١٤٩.

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه أن عمر رضي الله عنه رزق شريحا وسليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء [١]. كما جاء في المغني لابن قدامة[٢] أن عمر رضي الله عنه استعمل زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء وفرض له رزقا [٣]، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم[٤]، وبعث إلى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن مسعود رضي الله عنهم ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم [٥]، كما أنه كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله [٦].

وكان عمر ﷺ يقدر الأرزاق بحسب الظروف والحاجة وعدد أفراد أسرة القاضي والحالة المالية للدولة الإسلامية فلم يكن هناك ضابط سوى ما يراه أمير المؤمنين من ظروف القاضي وغلاء المعيشة أو رخصها في البلد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع أبواب القضاء برقم ١٥٢٨٢. المصنف ٢٩٧/٨.

(٢) المغني ٣٤/١٠. و نحوه في روضة القضاة للسمناني ص ٨٦، سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٢، ١٠٢/٤.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٩/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في أبواب القضاء باب هل يؤخذ على القضاء رزق. المصنف ٢٩٧/٨ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٥/٣.

(٦) أخرجه ابن المقري في معجمه برقم ١٢٦٤. معجم ابن المقري ص ٣٨١.

الذي ولي فيه القضاء، فيعطيه ما يكفيه ويميزه بين الناس في المأكل والملبس بينما يلبس عمر الثوب المرقع، ويكتفي بالزيت ويقنع بخبز الشعير(١).

وفي ذلك دلالة على تقدير عمر لقضاته ووضعه لهم في الموضع اللائق فكفل بذلك حفظ معيشتهم وحفظ لهم كرامتهم.فالفاروق رضي الله عنه يذهب في رزق القضاء إلى أكثر من حدود الكفاية إلى حدود التوسعة ليرضى القاضي ويقنع وليكونوا مهابي الجانب لا تشرف نفوسهم إلى ما لدى الآخرين، وينصرف إلى عمل القضاء الخطير وهو راضي النفس هادئ البال لا تشغله حاجات العيش عن عمله النبيل وهذا هو النظر السديد والسياسة الرشيدة التي ينبغي أن يلاحظها ولاة الأمور عند تحديد رزق القاضي.ومع ذلك فإن قضاته زهدوا في الدنيا وطابت نفوسهم وكانوا ملجأ المحتاجين ولهم في أمير المؤمنين الأسوة الحسنة.

وكانت الأرزاق في عهد عمر ﷺ تعطى بشكل منتظم شهريا أو سنويا أو يوميا، فقد استعمل معاوية رضي الله عنه على الشام وفرض له ألف دينار كل عام، وولى عمار بن ياسر ﷺ على الكوفة وكان راتبه ستمائة درهم شهريا(٢) وورد أنه رزقه على ولايته كل يوم نصف شاة وبطنها(٣)، واستقضى شريحا ورزقه في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن مسعود رضي الله عنهم ورزقهم كل يوم شاة لعمار نصفها ونصفها الثاني لابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم وكان ابن مسعود رضي الله عنه قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/٣١٢.

(٢) فتح الباري ٧/٩١، أخبار القضاة لوكيع ٢/١٨٨.

(٣) طبقات ابن سعد ٣/٢٥٥.

رضي الله عنهم حينما بعثهما إلى الشام أن يعينا القضاة ويوسعا لهم في الرزق[١]. وفي أخبار القضاة لوكيع أن عُمَر استعمل زيد بْن ثابت على القضاء وفرض له رزقا [٢].

وتنظيم عمر لراتب القضاة بهذه الكيفية فيه مصلحة للقاضي إذ أنه يعطى ما يكفيه للإعاشة اليومية ويعطى شهريا لسد الاحتياجات التي لا تتكرر إلا قليلا ويعطى سنويا للأمور التي تحتاج إلى مبلغ كبير من المال.

هذا مجمل ما حدث في عهد عمر فيما يتعلق برواتب وأرزاق القضاة، ثم سر من بعده من الخلفاء الراشدين على ما سار عليه عمر رضي الله عنه فهذا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول لعامله على مصر في شأن القضاة :"وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس "، كما فرض علي بن أبي طالب رضي الله عنه لشريح خمسمائة درهم في الشهر عندما ولاه القضاء[٣].

واستمر الحال على ذلك في العهد الأموي فكانت تجري على القضاة أرزاقهم من بيت المال ويكتب بذلك " براءات " وهذا يعني أن التوسعة على القضاة في أرزاقهم كانت مبدأ عاما من يوم أن وجدت الأرزاق في الدواوين[٤].

جاء في تاريخ الكندي :" وفيما وجد في ديوان بني أمية براءة زمن

---

(١) الاستيعاب ٣٩٦/٣، المغني ٣٤/١٠ ، روضة القضاة ص ٨٦، سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٢، ١٠٢/٤.

(٢) أخبار القضاة ١٠٨/١.

(٣) أدب القاضي،ص١١٠.

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ص ٢٩-٣٠.

مروان بن محمد فيها: بسم الله الرحمن الرحيم: من عيسى بن أبي عطاء إلى خزان بيت المال فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة ١٣١هـ إحدى وثلاثين ومائة: عشرين دينارا واكتبوا بذلك براءة، وكتب يوم الأربعاء لليلة خلت من ربيع الأول سنة ١٣١هـ إحدى وثلاثين ومائة[١].

ومن قضاة العهد الأموي إياس بن معاوية وكان رزقه مائة درهم [٢]، كما كان رزق سوار بن عبد الله مائتي درهم[٣].

وكان بعض القضاة يمتنع عن أخذ الرزق فقد كان عثمان بن طلحة بن عمر التيمي من أهل الهيئة، والفقه، وكان لا يأخذ على القضاء رزقًا [٤]، وعَن قمير امرأة مسروق؛ قالت: كان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقًا[٥].

وقد استعمل عدي بن أرطاة الحسن على القضاء، فبعث إليه برزقه، فرده الحسن، قال: فزاد عدي عليه فردها إلى الحسن، فقال الحسن: إني لم أستقل ما بعثت إلي، ولكني أكره أن آخذ على القضاء أجرا [٦]. كما ترك شريح الرزق في آخر عُمَره وكان يشرك له في الشيء[٧].

وذكر الكندي أن عبد الله بن حزامر الذي ولاه عمر بن عبد العزيز

(١) الولاة و القضاة للكندي ص ٣٥٤.
(٢) أخبار القضاة ٣٤٢/١.
(٣) أخبار القضاة ٨٦/٢.
(٤) أخبار القضاة ٢٢٩/١.
(٥) أخبار القضاة ٣٩٨/٢.
(٦) أخبار القضاة ١١/٢.
(٧) أخبار القضاة ١٩٩/٢.

قضاء مصر لم يأخذ عن القضاء درهما ولا دينارا وأثر عنه قوله: ما أخذت على القضاء شيئا إلا جوزتين فلما صرفت: تصدقت بهما، وكان أصحاب عبد الله يقولون: وددنا أن نعلم كيف حصل علي الجوزتين فقد كان يرفض كل عطاء، كما ذكر أن خير بن النعيم الذي ولي القضاء بمصر من سنة ١٢٠ هـ إلي سنة ١٢٧هـ كان يتجر بالزيت ولما سئل لماذا تتجر ؟ قال: حتى لا أنتظر أن أجوع ببطن غيري قال محدثه ولم أفهم كيف يجوع الإنسان ببطن غيره حتى ابتليت بأطفال فجعت ببطونهم.

وفي الأندلس سار القضاء على مثل ما كان عليه في المشرق، فقد كانت للقضاة أرزاق تدفع من بيت المال. وقد حدد لنا أبو الوليد الأزدي فيما يرويه عن أصبغ بن الفرج موارد رزق القاضي وقد ورد عن أصبغ المتوفى ٢٢٥هـ أنه قال :" حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قوما يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه إذ لا بد له من أعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان فلما ولي القضاء قال لا بد للسلطان من وزعه "(١).

ويبدو أن الرزق المقدم للقاضي كان شهريا(٢)، وكان واسعا نوعا ما، بل إنه كان يمكّن البعض من تدبير أموره بفائض من هذا الرزق طيلة العام المقبل حتى وإن كان معزولا، مثلما حدث لمعاوية بن صالح عندما كان الأمير عبد الرحمن الداخل يداول بينه وبين عمر بن شراحيل في القضاء (٣).

وكان القضاة في هذا العصر يتعففون عن رزق القضاة، فقاضي الجماعة سعيد بن سليمان كانت له ضيعة في فحص البلوط، وكان وكيله

---

(١) التاج و الإكليل ١١٤/٦.

(٢) قضاة قرطبة، ص٢٢.

(٣) قضاة قرطبة، ص٢٢.

على هذه الضيعة المدعو ناصر بن قيس يُحضر للقاضي نتاج ضيعته من القمح والشعير، وهذا النتاج يبلغ سبعة أمداد من شعير وثلاثة أمداد من قمح، وكان القاضي يقول لمن حوله عن هذا الطعام: "هذا مقيتي ومقيت عيالي بحول الله"(١). كما كان قاضي الجماعة ابن السليم يتعيش على اصطياد الأسماك من نهر قرطبة ويتعفف عن رزق القضاء (٢).

وذكر صاحب مفيد الحكام في نوازل الأحكام: إن سحنونا قعد للناس احتسابا لم يراجعهم في شيء من بيت مالهم فلم يقبل رزقا ولا كسوة ولا حلوانا ولا خاتما وضعه في يده، وكان يأخذ الأرزاق لكتابه وعماله وأعوانه. وأضاف ابن المناصف: أن سحنون لما ولى القضاء امتنع عن أخذ الأجرة من غير أن يذهب في ذلك تحريم وسعى لأعوانه وكتابه حتى فرض لهم أرزاقهم من جزية اليهود.

وفي مقابل من كان يعيش من قضاء الأندلس عيشة الزهد والتقشف كانت فئة منهم تعيش في سعة وبحبوحة، فمثلا كان قاضي الجماعة الحبيب أحمد بن محمد بن زياد تاجرا قبل أن يتولى خطة القضاء سنة ٢٩١هـ (٣)، كما ورد عن قاضي الجماعة أحمد بن بقي بن مخلد فيما ذكره عنه ابنه عبد الرحمن أنه إذا طرق أباه ضيف في الليل لم يذبح له شيئا من الطير، لأنه يعتبره أمانا لها، ويكفي بأن يقدم للضيف في ذالك المساء العسل والسمن والبيض وما شاكل ذلك(٤).

ويذكر ابن حيان أن قاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب كان ذا

---

(١) قضاة قرطبة، ص٦٣.

(٢) المغرب من حلى المغرب ٢١٤/١.

(٣) قضاة قرطبة، ص ١٠٢.

(٤) قضاة قرطبة، ص ١١٤-١١٥.

سعة وثراء، فلما تولى القضاء في أوائل عهد الخليفة هشام المؤيد، جاءه أصحابه من الفقهاء والمشاورين لتهنئته بهذا المنصب، فما كان منه إلا أن احتبسهم عنده ثم أطلعهم على ما لديه من الأموال وأخبرهم عما تحويه مخازنه منها، وما قدر عليه من أرباح، وذالك لكي لا يتعرض لتهمة الخيانة فيما بعد إذا ظهر ثراؤه بصورة كبيرة[1].

ويقول محمد خلاف في تاريخ القضاء في الأندلس عند كلامه على مرتب القاضي وموارد دخله: " واشترط القاضي محمد بن بشير أن يكون راتبه من الفيء...... وكان للقاضي سعيد بن سليمان الغافقي ضيعة في فحص البلوط وكان لا يأخذ أجرا على خطته ودليلنا على ذلك أن وكيله كان يأتي إليه بإنتاج أرضه وكان القاضي يقول عنه: «هذا مقيتي ومقيت عيالي».

ولما عزل قاضي الجماعة سليمان بن أسود عن قضاء كورة ماردة كتب إلى الأمير محمد برد المبالغ التي تقاضاها من راتبه عن أيام الجمع والأوقات التي شغل فيها عن خطة القضاء وبالرغم من أن الأمير طلب منه اعتبار هذه المبالغ صلة له منه فإنه رفض قبول ذلك. ولم يأخذ قاضي مالقة محمد بن الحسن النباهي رزقا من بيت المال مدة حياته لعظم ثروته وأملاكه ولما ولى قضاء الجماعة محمد بن سلمه لم يتغير حاله بل ظل على زهده وتنسكه........... وكان للقاضي عبد الله الباجي المتوفى سنة ٣٧٨هـ ضيعة وطلب من المنصور محمد بن أبي عامر إسقاط الضريبة عليها ".

وقال أيضا :" ولقد حاول ملوك الطوائف جذب القضاة إلي ممالكهم بإغداق الأموال عليهم مثل القاضي أبي الوليد الباجي التوفي سنة ٤٧٤هـ

(١) النباهي، ص ٨٨، تاريخ القضاء في الإندلس، ص ٢٩٥.

الذي قربه الرؤساء وقدروه واستعملوه في الأمانات والقضاء وأجزلوا له الصلات"(١).

وقد اهتمت الدولة العباسية بالقضاء وأفردوا له ولاية خاصة تشرف على شؤونه وجعلوا لهم رئيسا واعتنوا بأرزاق القضاة. وكان قاضي القضاة منصبا رفيعا مستقلا، يتقاضى فيه راتبا شهريا، فكان قاضي مصر يأخذ ثلاثة دينارا كل شهر سنة ١٥٥هـ، ثم رفعه المأمون إلى مائة وستين دينارا كل شهر سنة ١٩٨هـ وكان موظفو ديوان قاضي القضاة ببغداد سنة ٣٣٦هـ، هم الكاتب وقد رتب له ثلاثمائة درهم شهريا، والحاجب له مائة وخمسون درهما، ومن يعرض الأحكام له مائة درهم وخازن ديوان الحكم ومن معه من الأعوان ولهم ستمائة درهم، وقد أدخل قاضي القضاة أبو العباس عبد الله ابن أبي الشوارب نظام الالتزام في القضاء حين يقلد قضاء بغداد مقابل دفع مائتي ألف درهم كل سنة إلى خزانة الأمير معز الدولة سنة ٣٥٠هـ وبالمقابل كان يوجد ممن تولى منصب قاضي قضاة ورفض تناول أجر لقاء منصبه، فعندما تقلد قضاء القضاة ببغداد محمد بن صالح الهاشمي سنة ٣٦٣ هـ اشترط عند تولي منصبه ألا يتناول على القضاء أجرا، وقد قبل شرف الدين السبكي المالكي قضاء قضاة المالكية في مصر سنة ٦٦٣هـ شرط أن لا يأخذ على القضاء أجرا، وكذلك فعل شمس المقدسي عندما تقلد قضاء قضاة الحنابلة في مصر في نفس العام حتى يستطيع الحكم بالحق(٢).

وعندما تقلد ابن الحريري الحنفي (ت٧٢٨هـ) قضاء قضاة مصر كان

(١) تاريخ القضاء في الأندلس لمحمد خلاف ص ٢٩١-٢٩٧.

(٢) قاضي القضاة لعصام محمد ص ١٣٠.

لا يقبل هدية من أحد. وقد بلغت من عناية الدولة بالقضاء على وجه العموم وبقاضي القضاة على وجه الخصوص أنه عندما يترك قاضي القضاة منصبه بسبب عجزه وكبر سنه يرتب له معاش شهري فعندما ترك بدر الدين بن جماعة قضاء قضاة الشافعية في مصر سنة ٧٢٧هـ بسبب كبر سنة جبروا خاطره عندما رتب له ألف درهم وعشرة أرادب قمح في الشهر [١].

وقد تقلد البعض منصب قاضي القضاة وهم يعانون من ضيق أحوالهم المادية ففي بغداد كان أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) يعيش في فقر وشد وينام جائعا في أغلب الأحيان، وكذلك كان أبو عبد الله الدامغاني (ت٤٧٨) فقيرا في صغره يطلب العلم وهو تعمل في حراسة درب الرياح حتى أصبح قاضي الخليفة المقتدر وفي دمشق اشتغل ذو الفنون شهاب الدين الخوبي (ت٦٩٣) في صغره فقد كان عمره إحدى عشرة سنة عندما مات والده وعندما كبر أصبح قاضي قضاة وفي دمشق أيضا نشأ مسلم الحنبلي (ت٧٢٦هـ) يتيما فقيرا لا مال له ثم اشتغل وحصل وسمع الكثير حتى تقلد قضاء قضاة الحنابلة سنة(٧١٥هـ)[٢].

ولم يقتصر ذلك الرزق على قاضي القضاة بل شمل جميع قضاة الدولة العباسية فقد كان رزق القاضي عبد الله بن لهيعة الذي ولي القضاء على مصر من قبل المنصور سنة ١٥٥هـ ثلاثين دينارا في الشهر، وكذا كان رزق المفضل بن فضالة[٣].

---

(١) قاضي القضاة لعصام محمد ص ١٣٠.

(٢) قاضي القضاة لعصام محمد ص ١٣٠.

(٣) الولاة و القضاة ص ٣٦٩-٣٧٧، الحضارة الإسلامية لآدم متز ص ٣٨٩.

وفي عهد المأمون الذي كان يكرم العلم والعلماء ويرى أن كل مال أقل من جهدهم أمر بأن يكون مرتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين دينا ر ا في كل شهر وخطا عبد الله بن طاهر والي مصر من قبل المأمون خطوه أخرى في الكرم فجعل مرتب عيسى بن المنكدر سبعة دنانير كل يوم وهي تعادل أربعة آلاف درهم في الشهر وأجازه بألف دينار.

وقد ألح المأمون على أبي عَمُر المخزومي في الاستعفاء فقال: لا أفعل، قال له المأمون: لم ؟ قال: لأن هذا الرزق قوت عيالي؛ فلا أكون أنا سبب قطعه عنهم، إن أحببت أنت أن تصرفني فاصرفني[1].

وقد كتب أبو يوسف في كتابه الخراج إلى الخليفة هارون الرشيد مصدر صرف أرزاق القضاة دون أن يبين له مقدارها مما يدل على أن الأمر متروك للخليفة ليقدر أرزاق القضاة حسب ظروف بيت المال وظروف الشخص المولى على القضاء والظروف الاجتماعية التي يعيشها الناس فقال: "وسألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق ؟ فاجعل ما يجري على القضاة والولاة من بيت المال من جباية الأرض والجزية؛ لأنهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم. ويجرى على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجره من بيت مالهم، ولا تجري على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [2][3].

---

(١) أخبار القضاة ٣/٢٧٢.

(٢) التوبة الآية ٦٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ٢٠٢.

وكذلك تحدث أبو يوسف عن زيادة رواتب القضاة ونقصانها فقال: فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليه، ومن رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره، وإنما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير، ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين(١).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القضاة كان يأخذون رزقا على القضاء إلا أن هذا الرزق لم يكن هناك مرتب محدد للقاضي أو قريب من التحديد فإن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان.

كما نجد في هذا العصر ما وجدناه في العصور السابقة من تعفف بعض القضاة عن أخذ شيء على القضاء فقد ذكر المؤرخون أنه لما ولي قضاء القضاء ببغداد محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمي سنة ٣٦٣هـ اشترط لتولي منصب القضاء شروطا منها ألا يتناول على القضاء أجرا، وألا يقبل شفاعة، وألا يغير لباسه، وفي سنة ٣٥٢هـ تقلد أبو بشر عمر بن أكثم القضاء ببغداد على ألا يأخذ رزقا(٢).ومن القضاة الذين كانوا لا يأخذون رزقا على القضاء الحسن بن عبد الله المتوفي سنة٣٦٩هـ وقد لبث على قضاء مدينة سيراف بإيران خمسين عاما وكانت هذه المدينة صاخبة بالتجارة، وكان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته المشهورة بجودة خطها.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الولاة و القضاة ص ٥٧٣-٥٧٤، الحضارة الإسلامية لآدم متز ص ٣٩١.

وكان أبو بكر محمد بن المظفر قاصي قضاة بغداد التوفي سنة ٤٨٨هـ زهدا ورعا وقد اشترط عند تولي القضاء ألا يأخذ رزقا وكان له كراء بيت قدره دينار ونصف دينار شهريا وكان يأخذ من ذلك الكراء قوته(١).

ولعل هذا الامتناع عن أخذ رزق على القضاء يدل على شعور أولئك العلماء بأن القيام بالقضاء مطلوب لاسيما وأنه الوسيلة لإقامة العدل، كما يدل من جهة أخرى على خطورة شأنه لاسيما فيما لو وقع في الظلم وأخذ على ذلك أجرا فهذا أشنع فعل وأعظم جرم.

فلم يكن من المسلم به من جميع العلماء أن يأخذ القاضي مرتبا فإن الكثير من القضاة تعففوا عن المرتبات واعتبروا القضاء خدمة دينية يقدمونها حسبة ولا يرجون مكافأة عنها إلا من الله ومن الواضح أن الرسول ﷺوأبا بكر وعمر رضي الله عنهم تعففوا عن المال مقابل ما قدموا من خدمات وهذا الموقف كان له صدى عند بعض القضاة وبخاصة أولئك الذين كانوا يختارون للقضاء في قضية دون أن يكون القضاء مهنة ثابتة لهم بل امتد ذلك التعفف إلى بعض القضاة الذين كان هذا المنصب ثابتة لهم. ولعل تعفف بعض القضاة الذي ظهر منذ عهد مبكر هو الذي دفع الفقيه الحنفي الخصاف أن يحاول أن يثبت جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال مستندا في ذلك إلى أحاديث نبوية(٢).

على أن القضاة الذين أجازوا لأنفسهم الحصول على مرتب نظير عملهم في القضاء كانوا يحاسبون أنفسهم حسابا دقيقا حتى لا ينالوا أكثر مما يستحقون.

---

(١) الولاة و القضاة ص ٣٦٩-٣٧٧، الحضارة الإسلامية لآدم متز ص ٣٨٩.

(٢) شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف ٢/١١.

ومن ذلك أن الفضل بن فضالة كان إذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل شغل غير القضاء لم يأخذ من رزقه بقدر ذلك وكان يقول إنما أنا عامل للمسلمين فإذا اشتغلت بشيء غير عملهم فلا يحل لي أخذ مالهم(١).

على أن الاتجاه الذي كان سائدا في التفكير الإسلامي هو أن يجزل للقاضي العطاء حتى لا تمتد عينه إلى أموال الناس وفي القمة ممن وضع هذا المبدأ على بن أبي طالب ﷺ فقد كتب إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر بالتوسيع على القضاة في أرزاقهم (٢).

وفي عهد الدولة العثمانية كانت الدولة تعطي الحق للقاضي في أخذ رسوم التقاضي والتي كانت تقدر ب ٢,٥ % من إجمالي القضية التي تناقش عنده وكانت الدولة قد فرضت هذه النسبة بغرض توفير مخصص مالي حيث كانت الدولة من جهتها تبحث عن موارد تدفع للقضاة لزيادة رواتبهم ابتداء من عهد السلطان محمد الفاح كما أنه كان هناك رسم آخر يضاف إلى ذلك وهو رسوم على تقسيم التركات(٣).

بالإضافة إلى ذلك ما كانت تقوم الدولة بدفعه من الخزينة فمثلا كان يعطى قضاة مكة والمدينة من الخزينة المصري ما يوازي ثلاثين ألف قرش لكل واحد منهما وقد يزيد ذلك المبلغ وينقص من حين لآخر(٤)، كما أن بعض القضاة في بعض المناطق يعطون مزايا أخرى فكان يعطى قضاة الحرمين

---

(١) الولاة و القضاة ص ٣٦٩-٣٧٧، الحضارة الإسلامية لآدم متز ص ٣٨٩.

(٢) أدب القاضي،ص١١٠.

(٣) المجتمع الإسلامي لهاملتون رجب ص٢٤١.

(٤) قضاة المدينة المنورة لعبد الله بن زاحم ٢/٥٨٥ –٥٩٠، تاريخ القضاة في الحرمين ص ٨٥-٩٢.

منذ بداية دخول العثمانيين إلى الحجاز في عهد سليم الأول بتخصيص مبلغ قدره خمسة آلاف قطعة ذهبية تقدم من جمرك جدة (١).

بالإضافة إلى الرواتب النقدية كان يعطى القاضي من عهد السلطان سليم الأول من الغلال العائد الرسمي العيني الأول للدولة(٢).

المطلب الثالث: العلاقة بين رزق القاضي ومجانية القضاء:

يقصد بمجانية القضاء عدم تكليف أحد من الخصوم بدفع أية نفقة في الفصل في الدعوى مطلقا، لا بشكل أجر للقضاة مقابل حلهم النزاع وفصلهم الخصومة ولا بشكل رسوم ومصاريف للدعوى تدفع لخزينة الدولة(٣).

ومبدأ مجانية التقاضي من المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، ومن أهم الضمانات لهذه المجانية أن أجور ورواتب القضاة تدفع من بيت مال المسلمين، ويعطون كفايتهم من بيت مال المسلمين، كما نص الفقهاء على وجوب كفاية القضاة، بل وينبغي للإمام أن يوسع على القاضي وعلى عياله كيلا تمتد أيديهم إلى أموال الناس ولا تعوزهم الفاقة إلى قبول الهدايا والرشاوى (٤)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:لما استخلف أبو بكر

---

(١) أمراء مكة في العهد العثماني ص ٨٢.

(٢) أمراء مكة في العهد العثماني ص ٨٣.

(٣)التنظيم القضائي ص ٥٤٣. الملك عبد العزيز ووضع النظم القضائي في المملكة: د. سعود الدريب ص ٥٥ نقلا عن جريدة أم القرى العدد ٦٤ في ١٣٤٤/٩/٥ ه.

(٤) المبسوط للسرخي ١٠٢/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩/١-٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص:٣٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٤/٢٠، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١-١٣٨، المغني لابن قدامة ٩/١٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٠/٦، المحلى لابن حزم ٤٣٥/٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص:٥١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٦/٢٨..

الصديق رضي الله عنه قال:لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي،وقد شغلت بأمر المسلمين،فسيأكل آل أبي بكر من هذا المـــال،واحترف للمسلمين فيه[١]، وكذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:إني أنزلـــت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم،إن استغنيت استعففت،وإن افتقرت أكلت بالمعروف[٢].

ومن الأمور التي جدت في أطوار القضاء في عهد بني العباس فـــرض ما يسمى بالرسوم القضائية تدفع من رافع الدعوى، ولا شك أن هذا المبـــدأ يخالف مسؤولية الدولة عن إقامة العدل بين أفراد رعيتها كوظيفة أساسية من بين وظائفها، وكان الواجب استمرار مجانية القضاء ،وعدم تكليف من يلجـــأ إلى القضاء لدفع نفقات الفصل في دعواه، وهو ما كان سائدا في العصـــور الأولى للإسلام.

ولعل من بين الدوافع إلى فرض مثل هذه الرسوم القضائية حاجة الدولة الإسلامية إلى موارد مالية للإنفاق على احتياجات الدولة المالية، وكذا منعـــا للدعوى الكيدية والدعاوى الصورية لفساد ذمم الناس، وكذا تأكيـــدا لجديـــة المدعي في التقاضي حتى لا يسهل على المشاغبين سبل التقاضي فيلجئـــون إليه بدافع وبغير دافع، ولاشك أن مثل هذه الأمور توجد في مكان دون آخر وفي زمان دون آخر[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل و عمله بيده بـــرقم ١٠٧٠ فـــتح الباري ٤/٣٥٥.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/٢٥٥ و كذا ابن حزم في المحلى ٨/٣٢٤، و صحح سنده ابن حجر في الفتح ١٣/١٦١.

(٣) التنظيم القضائي ل آل دريب ص ٢٣٩.

فالأصل إذا المجانية في جميع صور القضاء ومراحله، وكان النبي ﷺكثيرا ما يقول لصحابته ويحثهم على أنهم بعثوا دعاة مرشدين لا جباة، فكانت الدولة الإسلامية ترزق القضاة وتعطيهم الأعطيات؛ لأن القاضي قد حبس نفسه لمصلحة المسلمين، فمن شغل بأمر المسلمين فله أن يأكل هو وعياله من بيت المال ما يكفيهم بالمعروف،إن لم تكن له كفاية في ماله، فالصديق رضي الله عنه – كما سبق – كان كاسب أهله فلما انقطع عن الكسب بسبب الخلافة لم تعد له كفاية فكانت كفايته في مال المسلمين والقاضي مثله لانقطاعه عن الكسب لنفسه وعياله بسبب القضاء والانشغال بأمر المسلمين فكانت كفايته في مالهم. ومثله الفاروق رضي الله عنه.فالقاضي قد فرغ نفسه لعمل المسلمين،فلا بد له من الكفاية ولا كفاية له،فكانت كفايته وكفاية عياله في بيت المال[1]، ولو لم يأخذ كفايته لنفسه وعياله ومن يمونهم من أهله وأعوانه احتاج أن يأخذ من أموال الناس فيأخذ الرشوة وذلك حرام[2].

وفي الدول الأوربية وقبل قيام الثورة الفرنسية كان القضاء يأخذ من الخصوم نظير القضاء وكان هذا ذريعة للرشوة ومنافيا لنزاهة القاضي إلا أنه وبعد الثورة الفرنسية أخذت الدول بجانب التزام الدولة بتقاضي القاضي راتبه من خزينة الدولة باعتباره موظفا فيها إلا أنها ألزمت المتداعيين بمصاريف ونفقات الدعوى للدلالة على جدية دعواه وليسهم في تحمل بعض أعباء الدولة.

(١) المبسوط للسرخي ١٠٢/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ١١/٢.

فمجانية القضاء ميزة ينفرد بها القضاء الإسلامي من بين الأنظمة القضائية الأخرى والسبب وراء ذلك هو تحمل الدولة الإسلامية لرواتب القضاة ومصاريف الدعاوى؛ لأن من مهام ولي الأمر كما ذكر الماوردي تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين، فالسلطة القضائية لم تقم لفائدة المتقاضين وحدهم بل لفائدة مجموع أفراد الدولة الإسلامية(١).

إن تحمل الدولة الإسلامية لرواتب القضاة ومصاريف الدعاوى يسهم مساهمة كبيرة في استقلالية القضاء وضمان عدم وقوع القاضي تحت تأثير سلطة أو شخص يصرفه عن تحقيق ما نصب من أجله وهو إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم وإيصال الحقوق إلى أصحابها. كما أن استقلال القضاء يعني أن تتولى المحاكم السلطة القضائية دون غيرها، وبناء عليه لا يجوز لأي جهة أخرى أن تفصل في الخصومات، أو أن ترفع عقوبات جنائية ،أو أن تعدل حكما أصدرته المحاكم كما أن استقلال القضاء يعني أنه لا يجوز لأي سلطة أن تملي على المحاكم ما تقضي به(٢).

• المبحث الثاني: أجرة القاضي ورزقه في الشريعة الإسلامية والنظام القضائي السعودي. وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

تمهيد:

ذكر ابن القيم رحمه الله أصناف الأموال التي يأخذها القاضي فيما نقله عن ابن عقيل رحمه الله فقال:" فائدة: الأموال التي يأخذها القضاة.قال ابن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١.

(٢) مجلة العدل العدد ١ بحث " استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية " ل د. ناصر الجوفان.

عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق. الرشوة حرام وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما آثمان، ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستنقاذ فهي كجعل الآبق وأجرة الوكلاء في الخصومة.

وأما الهدية فضربان. هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدي.

وأما الأجرة إن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولا واحدا؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم. وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: **أحدهما**: الإباحة؛ لأنه عمل مباح فهو كما لو حكماه، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة.

وأما الرزق من بيت المال فإن كان غنيا لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ويحتمل أن يباح؛ لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءا منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية وقال: هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا، وفي

هذا دليل على أن أهدي إليه في بيته ولم يكن بسببية العمل على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها. وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه.والحاكم فرع متردد بين أصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغني كما يأخذه عامل الزكاة، ومن نظر إلى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية بأن لا حظ لهم أنهم ألحقه بولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا أفقه "[١].

ولعلنا نخصص هذا المبحث في النظر في رزق القاضي وأجرته في الشريعة الإسلامية والنظام القضائي السعودي مبتدئين بدراسة ما يتعلق برزق القاضي وأجرته في الشريعة الإسلامية، فعند النظر في ذلك الرزق وتلك الأجرة نجد أنها لا تخلو من حالين باعتبار من يقوم بدفعهما فقد يكون ذلك الدافع بيت مال المسلمين وقد يكون الخصوم. ولعلنا نبتدئ بالمطلب الأول فيما يتعلق بأخذ الرزق من بيت مال المسلمين.

المطلب الأول: أخذ القاضي رزقه من بيت مال المسلمين:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للقاضي إن كان فقيرا محتاجا أن يأخذ الرزق من بيت المال على قضائه،فيأخذ ما يكفيه وعياله، بل وينبغي للإمام أن يوسع على القاضي وعلى عياله في

(١) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ٣/١٤٦-١٤٧.

ذلك[١]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال:لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي،وقد شغلت بأمر المسلمين،فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال،واحترف للمسلمين فيه[٢]، وكذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم،إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف[٣]. فمن شغل بأمر المسلمين فله أن يأكل هو وعياله من بيت المال ما يكفيهم بالمعروف،إن لم تكن له كفاية في ماله،لأن الصديق رضي الله عنه كان كاسب أهله فلما انقطع عن الكسب بسبب الخلافة لم تعد له كفاية فكانت كفايته في مال المسلمين والقاضي مثله لانقطاعه عن الكسب لنفسه وعياله بسبب القضاء والانشغال بأمر المسلمين فكانت كفايته في مالهم. ومثله الفاروق رضي الله عنه.فالقاضي قد فرغ نفسه لعمل المسلمين،فلا بد له من الكفاية ولا كفاية له،فكانت كفايته وكفاية عياله في بيت المال[٤]. ولو لم يأخذ كفايته لنفسه وعياله ومن يمونهم من أهله وأعوانه احتاج أن يأخذ من أموال الناس فيأخذ الرشوة وذلك حرام[٥].

---

(١) المبسوط للسرخي ١٠٢/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩/١-٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص:٣٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٤/٢٠، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١-١٣٨، المغني لابن قدامة ٩/١٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٠/٦، المحلى لابن حزم ٤٣٥/٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص٥١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٦/٢٨..

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل و عمله بيده برقم ١٠٧٠ فتح الباري ٣٥٥/٤.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٥٥/٤ و كذا ابن حزم في المحلى ٣٢٤/٨، و صحح سنده ابن حجر في الفتح ١٦١/١٣.

(٤) المبسوط للسرخي ١٠٢/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧.

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ١١/٢.

هذا ما ذكره العلماء في حال فقر القاضي أما إذا كان القاضي غنيا غير محتاج للرزق من بيت المال فهل يجوز له أخذ الرزق من بيت المال أم لا؟

يقول القرافي:" القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استأجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض"(١). وممن نقل الإجماع على جواز الرزق على القضاء مطلقا دون تفريق بين غني وفقير ما نقله ابن حجر عن أبي علي الكرابيسي أنه قال :لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار،لا أعلم بينهم اختلافا(٢). ثم نقل الحافظ ابن حجر الإجماع عن غيره من العلماء فقال:"وقال غيره:أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعا،ومن تركه إنما تركه تورعا"(٣).

وبالرجوع إلى كتب أصحاب المذاهب الأربعة نجد أن في نقل هذا الإجماع تجوز أو لعله يحمل على حال ما إذا كان القاضي فقيرا أما أخذ الرزق من بيت المال في حال غنى القاضي فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقد

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٣. وهذا الإطلاق في إجماع القرافي جاء مقيدا في الذخيرة ١٠/٧٨- ٧٩ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٦١/١٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٦١/١٣.

ذهب الحنفية في الأصح[١]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٢]، وهو قول الظاهرية[٣] إلى جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال وإن كان غنيا.

قال في البدائع :" وهل للقاضي أن يأخذ الرزق؟ فإن كان فقيرا له أن يأخذ؛ لأنه يعمل للمسلمين فلا بد له من الكفاية ولا كفاية له فكانت كفايته في بيت المال إلا أن يكون له ذلك أجرة عمله. وينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله كيلا يطمع في أموال الناس، وروي أن رسول الله لما بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام، وروي أن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجروا لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه كل يوم درهما وثلثا أو ثلثين من بيت المال، وكذا روي أنه كان لسيدنا عمر رضي الله عنه مثل ذلك من بيت المال، وكان لسيدنا علي رضي الله عنه كل يوم قصعة من ثريد، ورزق سيدنا عمر رضي الله عنه شريحا، وروي أن سيدنا عليا فرض له خمسمائة درهم في كل شهر.

وإن كان غنيا اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ؛ لأن الأخذ بحكم الحاجة ولا حاجة له إلى ذلك، وقال بعضهم: يحل له الأخذ والأفضل له أن يأخذ.

أما الحل فلما بينا أنه عامل للمسلمين فكانت كفايته عليهم لا من طريق

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣-١٤، الدرر المختار ٥/٢٤٩. روضة القضاة وطريق النجاة ١/٨٥-٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/٩-١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٦٢..

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٤٣٥.

الأجر، وأما الأفضلية فلأنه وإن لم يكن محتاجا إلى ذلك فربما يجيء بعده قاض محتاج وقد صار ذلك سنة ورسما فتمتنع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم خصوصا سلاطين زماننا فكان الامتناع من الأخذ شحا بحق الغير فكان الأفضل هو الأخذ"(١).

وقال في المغني :" ويجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهما كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله.

وقال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين. وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم. وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء، وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجرا، وقالا: لا نأخذ أجرا على أن نعدل بين اثنين، وقال أصحاب الشافعي: أن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين، ولما ذكرناه من أن

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣-١٤.

عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة، ولأن بالناس حاجة إليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق"(١).

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عبد الله بن السعدي حين قدم على عمر بن الخطاب ﷺ من الشام،فقال عمرﷺ: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت: بلى، فقال عمر رضي الله عنه: ما تريد إلى ذلك ؟ فقلت: إن لي أفراسا و أعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين،فقال له عمر: لا تفعل فإني كنت أردت مثل الذي أردت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ :" خذه فتموله، وتصدق به ،ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف (٢)، ولا سائل فخذه، وما لا تتبعه نفسك" (٣). فدلالة الحديث واضحة على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين،جاز له أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة مال الفيء وعمال الصدقة ونحوهم لإعطاء رسول الله ﷺ عمر ﷺ العمالة على عمله،ولا فرق في ذلك بين الفقير والغني؛ لأن ابن السعدي وعمر ﷺ كانا من الأغنياء ومع ذلك أخذا الرزق على عملهما(٤).

كما استدلوا بما ورد عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤/٩-١٠.

(٢) الإشراف هو:التطلع والطمع النهاية لابن الأثير ٤٦٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها برقم (٧١٦٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ /١٦٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٦٤/١٣.

أسيد على مكة وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة[١]. ففعل النبي ﷺ مع عتاب بن أسيد ﷺ يدل على جواز أخذ الرزق على العمل في مصلحة المسلمين دون فرق بين غني وفقير،حيث لم يستفصل النبي ﷺ عن حالة أسيد ﷺ من حيث الفقر والغنى.فدل ذلك على الجواز مطلقا فكذلك القاضي؛لأن كلا منهما عامل للمسلمين. وأيضا ما ورد من أخذ الصحابة رضوان الله عليهم للمال على توليهم للقضاء وإمامة المسلمين فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق ﷺ قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه[٢]. كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما استخلف عمرﷺ أكل هو وأهله من المال –أي مال المسلمين – واحترف في مال نفسه[٣].

وناقشه بعض العلماء بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما أكلوا بقدر الحاجة والضرورة أي مع الفقر والحاجة لا مع الغنى بدليل قول عمر رضي الله عنه:إن استغنيت استعففت،وإن افتقرت أكلت بالمعروف[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الأقاليم من مال الله برقم (١٣٠٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل و عمله بيده برقم (٢٠٧٠) ٣٥٥/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب قسم الفيء و الغنيمة باب ما يكون للوالي الأعظم و والي الأقاليم من مال الله برقم ١٣٠٠٧ السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٤/٦، و كذا أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري ٣٥٧/٤.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٥/٤ و ابن حزم في المحلى ٣٢٤/٨ و قال في الفتح ١٦١/١٣ سنده صحيح.

وأجيب: بأن فعل عمر رضي الله عنه محمول على الورع،إذ الخليفة ليس كالوصي،ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي، ويؤيد هذا فعل عمر بعد ذلك مع قضاته ،حيث فرض الرزق لمن تولى القضاء ووسع عليهم في ذلك(١).

واستدلوا أيضا بما ورد عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليه من فرض الرزق للقضاة بل والتوسيع عليهم فهذا عمر رضي الله عنه رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء(٢).وهذا علي رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة(٣). وهذا عمر رضي الله عنه يكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام أن: انظرا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله (٤). ففعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على جواز إرزاق القضاة من بيت المال مطلقا غنيا كان أم فقيرا،بل والتوسعة عليهم في ذلك إذ لم يرد في هذه الآثار تقييد ذلك بالفقير دون الغني. كما أن الناس بحاجة إلى القضاء فإذا لم يجز فرض الرزق للقاضي، تعطل القضاء،وضاعت الحقوق(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم بلفظ:(وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرة)١٦٠/١٣، كتاب الأحكام وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب:هل يؤخذ على القضاء رزق؟ ٢٩٧/٨(٥٢٨٢)قال ابن حجر:وهذا ضعيف منقطع.تلخيص الحبير ١٩٤/٤..

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع و الأقضية، باب في القاضي يأخذ الرزق ٥٠٦/٦(١٨٤٧).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٩/١٤-١٠، وقال الألباني: لم أقف عليه.الإرواء ٢٣٤/٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١٠/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٢/٣.

كما ذكر المجيزين لأخذ القاضي الغني من بيت المال بأن القاضي كعامل الزكاة لعموم الحاجة إلى كل منهما،وحصول المصلحة العامة بهما فعامل الزكاة يجوز له أخذ الرزق وإن كان غنيا، وكذلك القاضي يجوز له أخذ الرزق على القضاء وإن كان غنيا(١).

ونوقش بأن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها فما يأخذه بعمله كمن يستأجر الرجل لجباية أمواله،وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه،وتبليغها إليهم فهو مبلغ عن الله تعالى عز وجل يفتياه،ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته،والمبلغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئا،فإن كان محتاجا فله من الفيء ما يسد حاجته(٢).

ما سبق ذكره هو قول المجيزين لأخذ القاضي الغني من بيت المال، وقد ذهب المالكية(٣)،والشافعية(٤)، وبعض الحنفية(٥)، وهو وجه عند الحنابلة

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ٣/١٤٦-١٤٧.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ٣/١٤٦-١٤٧.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٠، الذخيرة للقرافي ١٠/٧٨، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢٠..

(٤) إن وجد الكفاية وتعين عليه لم يجز أخذ شيء وإلا فيجوز. ويستحب ترك الأخذ، ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوى القاضي حسين وجه: أنه يجوز. والمذهب: الأول و به قطع الجمهور. وينبغي للإمام أن يجعل من بيت المال شيئا مع رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات. مختصر المزني (٩/ ٣١٨)، الحاوي (١٦/ ٢٩٢) ، المهذب (٣/ ٥٩٢)، التهذيب(٨/ ١٧٥) ، البيان (١٣/ ١٤-١٦) ، فتح العزيز (١٢/ ٤٥٧)، الروضة (١١/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣-١٤.

وإليه مال ابن القيم[1] فذهبوا إلى عدم جواز أخذ القاضي الغني الرزق من بيت المال.

قال في الذخيرة :" الأدب الثالث عشر أرزاقه وأرزاق أعوانه قال ابن يونس: جلس سحنون للناس احتسابا وقال: لو أعطيت جميع بيت المال لأخرته من غير تحريم وأخذ لأعوانه وكاتبه......

وفي النوادر من الواضحة حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قومة يقومون بأمره ويدفعون عنه الناس وأثمان الرقوق والسجلات. ولا ينبغي أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو الجزية أو عشور أهل الذمة إن جبيت بغير ظلم ولا يرزق من الزكاة؛ لأنه ليس من أصنافها.

وإن ولي فقير أغنى ووفي عنه دينه ويكفى جميع ما يحتاج إليه قال سحنون وله تكليف الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادته قال مالك: لا بأس بأرزاق القضاة من بيت المال وكذلك العمال إن عملوا على حق........وأجرى عمر بن عبد العزيز للقاضي دفع مائة دينار في السنة وكان يوسع على عماله ويقول ذلك لهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا وعند ش من تعين عليه القضاء وعنده كفايته وكفاية من تلزمه كفايته لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لأنه فرض تعين عليه وإن لم تكن له كفاية جاز له الرزق من بيت المال لأن القضاء لا يترك له الكسب فلا بد أن يعرض عن الكسب

(١) المغني لابن قدامة ٩/١٤، الكافي لابن قدامة ٢٧٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٠/٦-٢٩١، بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣-١٤٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٤-٢٣٢.

وإن لم يتعين عليه القضاء ووجد الإمام من يتطوع به من أهل الولاية لو يجز أن يولي من يطلب عليه رزقا لأن بيت المال للمصالح ولا مصلحة في الدفع إليه مع وجود المتبرع فإن عدم المتبرع وللمولى كفايته كره إن يأخذ عليه رزقا لأنه قربة وتحرم الإجارة على القضاء كأنه عمل غير معلوم وعند ابن شعبان يجوز أخذ الرزق لمن تعين ولم يتعين مطلقا مع إكراهه ذلك مطلقا واتفقت الأئمة والأمة فيما علمت على تحريم الإجارة وأصل الإرزاق إن رسول الله أرزق عتاب بن أسيد أربعين أوقية في السنة "(١).

قال في مغني المحتاج :" للقاضي وإن وجد كفايته أخذ كفايته وكفاية عياله مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء إلا أن يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له أخذ شيء لأنه يؤدي فرضا تعين عليه وهو واجد الكفاية، ويسن لمن لم يتعين إذا كان مكتفيا ترك الأخذ ومحل جواز الأخذ للمكتفي ولغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له وإلا فلا يجوز كما صرح به الماوردي وغيره ولا يجوز أن يرزق القاضي من خاص مال الإمام أو غيره من الآحاد ولا يجوز له قبوله"(٢).

وحجتهم في عدم جواز أخذ الرزق على القضاء من بيت المال مع الغنى قياس القضاء على الصلاة بجامع اختصاص فاعلهما بأن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة على القضاء كالصلاة(٣).

ونوقش: بأن هذا الدليل لا يصح إيراده هنا؛لأنه خاص بالمنع من

(١) الذخيرة ١٠/٧٨- ٧٩.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٨٩.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/٢٧٨.

الاستئجار على القضاء،وهذا لا خلاف فيه،وإنما الكلام هنا عن الرزق، وهو جائز على أعمال القرب؛لأنه ليس من باب المعاوضة، إنما هو من باب الإعانة على الطاعة.

كما استدلوا بقياس القاضي على ولي اليتيم،فلا يجوز للقاضي أخذ الرزق من ببيت المال على القضاء،إلا إذا كان فقيرا كالوصي يعمل في مال اليتيم ،فكل منهما منتصبا لمعاملة الرعية بالأحظ لهم،فإن احتاج أخذ وإن استغنى ترك[١].

ونوقش بأن القاضي فرع متردد بين أصلين،عامل الزكاة وناظر اليتيم،وإلحاقه بعامل الزكاة أولى لعموم الحاجة إلى القاضي وحصول المصلحة العامة به،وللأدلة الدالة على جواز الرزق مع الغنى[٢].

كما ذكروا أن رزق القاضي يخرج من بيت المال وهو يصرف لحاجة المسلمين فإن كان غنيا،فلا حاجة له [٣]. ونوقش بأن الكثير من الأدلة وردت كما سبق تدل على جواز أخذ العامل للرزق مطلقا غنيا كان أم فقيرا فالقاضي لا يأخذ الرزق لحاجته فقط وإنما يأخذ؛لأنه حبس نفسه لمصلحة المسلمين،ولم يرد نص يخص الرزق بالعامل الفقير فقط دون الغني.

واستدلوا أيضا: بأن أخذ الرزق للقاضي إذا كان غنيا يقلل من مهابة القاضي والتعظيم له [٤].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ٣/١٤٦-١٤٧.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ٣/١٤٦-١٤٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٤.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢٠.

ونوقش بأن الأخذ من بيت المال لا يترتب عليه شيء مما ذكر في الدليل،وإنما قد يرد ذلك إذا كان ما يأخذه القاضي من الخصوم وليس من بيت المال فالقاضي إنما يأخذ الرزق من بيت المال،وبيت المال جهة عامة وأمواله مصروفة في مصالح المسلمين العامة،وهذا منها.

ولعل الراجح والعلم عند الله – جواز أخذ الرزق على القضاء من بيت المال وإن كان القاضي غنيا،لأن أدلة هذا القول صريحة في الدلالة على المطلوب،ومن ذلك حديث ابن السعدي حيث جاء نصا صريحا في جواز الأخذ مع الغنى،بل في استحباب ذلك، وما ورد من فعل أصحاب النبي ﷺ عموما والخلفاء الراشدين خصوصا حيث اتخذوا القضاة ورزقوهم من بيت المال ووسعوا عليهم في ذلك كما تقدم. ولأن أخذ الرزق مع الغنى أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك،قال ابن حجر مبينا ذلك:أن الأخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك،لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجد من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرا بأن العمل واجب عليه،فيجد جده فيها[1]. وكما هو معلوم ينبغي للقاضي في حال القضاء أن يكون مرتاح البال خالي الذهن ليكون أوفق للصواب وإعطائه كفايته وكفاية من يعول من بيت المال يحقق ذلك الأمر.وأما المانعين فهي أدلة عقلية لا تنهض لمعارضة الأدلة النصية من السنة والأثر التي استدل بها المجيزين.

المطلب الثاني: أخذ القاضي رزقه من المتخاصمين:

إذا تعذر رزق القاضي من بيت المال،إما لخلوه من المال أو لقلته أو

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/١٦٥.

لأي سبب آخر،فهل يجوز للقاضي في هذه الحالة أخذ الرزق على قضائه من الخصوم؟

لابد قبل الجواب على هذا السؤال من معرفة حال القاضي، فالقاضي إما أن يكون غنيا أو فقيرا ففي حال الغنى اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن القاضي إذا كان له ما يكفيه وعياله فليس له أخذ شيء من المتداعيين [١]، لأن الأخذ من الخصوم مع عدم الحاجة يعد من أكل أموال الناس بالباطل فلا يجوز،كما أن ذلك الأمر يورث تهمة في حق القاضي،ويؤدي إلى الميل في الحكم، ولأن عدم أخذ القاضي الرزق من الخصوم،أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وعليه فلا يجوز أخذ الرزق من الخصوم مع الكفاية[٢].

قال في الحاوي :" فصل: وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة إما لغنائه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم"[٣].

أما إذا كان القاضي فقيرا ليس له كفاية من ماله،فقد اختلف الفقهاء في

---

(١) روضة القضاة للسمناني ١/١٣٢، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢٠، الشرح الصغير للدردير ٤/١٩٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠/٣٦٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص:١٠١، فتح الباري لابن حجر ١٣/١٦١، المغني لابن قدامة ١٤/٩-١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٦٢.

(٢) تبصرة الحكام ١/٢٩-٣٠، الشرح الصغير للدردير ٤/١٩٢ ، روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧-١٣٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٠/٣٦٥.

أخذ القاضي الرزق من الخصوم فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو وجه عند الحنابلة[١] إلى عدم جواز أخذ القاضي الرزق على القضاء من أعيان الخصوم مطلقا.

قال في نهاية المحتاج:"ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء ولا يرزق من خاص مال الإمام أو الآحاد"[٢].واستدلوا على ذلك بأن أخذ الرزق على القضاء من أعيان الخصوم يورث تهمة في حق القاضي ويؤدي إلى الميل في الحكم،فيمنع ذلك سدا لذريعة أخذ الرشوة على الحكم،وما يترتب على ذلك من الميل والجور في الأحكام[٣].ما سبق هو قول جمهور أهل العلم وقد ذهب بعض الشافعية[٤]، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة[٥] إلى جواز أخذ القاضي الرزق من أعيان الخصوم. كما قيده بعضهم بالضرورة كالماوردي رحمه الله قال في الحاوي :" وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة إما لغنائه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم. وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المادة مع صدق الحاجة

---

(١) روضة القضاة للسمناني ١٣٢/١، الشرح الصغير للدردير ١٩٢/٤، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١-١٣٨، نهاية المحتاج للرملي ٢٥١/٨، المغني ١٠/١٤، الفروع ٤٣٩/٦، المبدع ١٠/١٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٥١/٨.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١-١٣٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٨٩/٤..

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢٠-٣٦٦ و قد قيده الماوردي بثمانية شروط ، أسنى المطالب ٢٩٦/٤.

(٥) أسنى المطالب ٢٩٦/٤، المغني لابن قدامة ١٠/١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٣.

جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط. **أحدها**: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلم به إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقهما. **والثاني**: أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا يأخذ من أحدهما فيصير به متهوما. **والثالث**: أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه فإن لم يأذن به الإمام لم يجز. **والرابع**: أن لا يجد الإمام متطوعا، فإن وجد متطوعا لم يجز. **والخامس**: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر عليه لم يجز. **والسادس**: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم، ولا مضر بهم، فإن أضر بهم أو أثر عليهم لم يجز. **والسابع**:أن يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز. والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم ،وإن تفاضلوا في المطالبات؛ لأنه يأخذ على زمان النظر فلم تعتبر مقادير الحقوق. فإن فاضل بينهم فيه لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجز. وفي مثل هذا معرة تدخل على جميع المسلمين " ثم وضح رحمه الله أن ذلك من باب الضرورات " ويجب على الإمام وكافة المسلمين أن تزال مع الإمكان إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله ؟ وإما أن يقام لهذا بكفايته: لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات، كان رزق القاضي بمثابة ولايته. فإن اجتمع أهل البلد، مع إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقا دارا جاز، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم"(١).

قال في أسنى المطالب:"ولمن لا رزق له فيه ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء، وكان عمله مما يقابل بالأجرة أن يقول للخصمين: لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو برزق. بخلاف المتعين لا يجوز له ذلك"(٢).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٠/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) أسنى المطالب ٤/٢٩٦.

قال في المغني :" فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه جاز ويحتمل أن لا يجوز"[١]. واستدلوا لذلك بأن القاضي إذا لم يأخذ من الخصمين مع حاجته،أدى ذلك إلى تعطيل القضاء والفصل بين الناس والتعطيل يترتب عليه الكثير من المفاسد، فأخذ القاضي للرزق من الخصمين إنما هو للضرورة والحاجة لئلا يتعطل القضاء،وبالتالي تضيع الحقوق،وتكثر الخصومات[٢].كما استدلوا بقياس القضاء على التحكيم،فكما يجوز أخذ الرزق من الخصمين على التحكيم فكذلك يجوز على القضاء؛لأن كلا منهما عمل مباح[٣]، وكذا قياس القاضي على الوصي وأمين الحاكم،فكما أنه يجوز للوصي وأمين الحاكم الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة فكذلك القاضي؛لأنه مع عدم الرزق من بيت المال لا يتعين عليه الحكم فجاز أخذ الرزق من الخصوم بقدر الحاجة[٤].

ولعل الذي يترجح هو القول بعدم جواز أخذ الرزق من الخصمين، وأما حال الضرورة فلا ترفع الحكم الشرعي عن أصله بل يبقى على حرمته لأن القول بجواز أخذ الرزق من الخصوم يجعل الشره يدب في نفوس القضاة وهو وسيلة إلى الرشوة المحرمة، ونزاهة القاضي مقصد شرعي في القضاء ولأجل ذلك لم يجز له الحكم لنفسه ولا قرابته كما لا يجوز له أن يخص أحد الخصمين بسلام أو كلام حرصا على نزاهته وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢٠، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢٩٦/٤.

(٣)بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣، إعلام الموقعين ٢٣١/٤.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣، إعلام الموقعين ٢٣١/٤.

المطلب الثالث: الاستئجار على القضاء:

نقل القرافي وابن قدامة اتفاق العلماء على عدم جواز أخذ الأجرة علـى القضاء[١].

يقول ابن قدامة: "فأما الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر ﷺ:لا ينبغـي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلـم فيه خلافا "[٢]،

ويقول القرافي :" القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضـاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا "[٣].

كما ذكر ذلك الاتفاق ابن حجر فقال :"واتفقـوا علـى أنـه لا يجـوز الاستئجار عليه" [٤].

وبالرجوع إلى كتب أهل العلم نجد أن هذا هو قول جمهور الفقهاء مـن الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو المذهب عند الشافعية[٧]،وبه قال الحنابلة[٨]وليس قول جميع أهل العلم فقد ذهب بعض الشافعية وهو وجه في مذهبهم [٩]إلـى

(١) الفروق ٣/٣-٥، الذخيرة ٧٩/١٠، المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

(٣) الفروق ٣/٣-٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٦١/١٣.

(٥) المبسوط للسرخي ١٠٢/١٦، حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٥..

(٦) الذخيرة للقرافي ٧٩/١٠.

(٧) روضة الطالبين للنووي ١٨٨/٥، ١٣٦/١١..

(٨) المغني لابن قدامة ١٠/١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٣..

(٩) روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/٦.

جواز الاستئجار على القضاء إذا عين ما يقضي بـه وعليـه[١]،وبـه قـال الظاهرية، وخصوه بالإمام فقط دون غيره[٢].

قال الإمام النووي:"ولا يجوز عقد الإجارة على القضـاء،وفي فتـأو ى القاضي حسين وجه أنه يجوز،والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور"[٣].

ويقول ابن حزم: " وإجارة الأمير من يقضـي بـين النـاس مشـاهرة جائزة"[٤].

وقد استدل الجمهور المانعون للاستئجار على القضاء بما روي عـن عمر ﷺ أنه قال:لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يـأخذ أجـرا ولا صـاحب مغنمهم[٥].كما استدلوا بقياس القضاء على الصلاة بجامع كون كل منهما قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فلا يجوز الاستئجـار عليه وبجـامع كون كل منهما لا يعمله الإنسان عن غيره،وإنما يقـع عـن نفسـه[٦]،ولأن القضاء عمل غيـر معلوم،يتعـذر ضـبطه،فلا يجـوز الاسـتئجار عليـه للجهالة[٧]،ولأن أخذ الأجرة على القضاء يؤدي إلى دخول التهمة في الحكـم

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/٦.
(٢) المحلى لابن حزم ١٩٦/٨.
(٣) روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١.
(٤) المحلى لابن حزم ١٩٦/٨.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع و الأقضية، باب في القاضي يأخـذ الرزق ٥٠٥/٦ (١٨٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يؤخـذ على القضاء رزق ٢٩٧/٨ (١٥٢٨١).
(٦) المغني لابن قدامة ١٠/١٤.
(٧) الذخيرة للقرافي ٧٩/١٠، المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

بمعاوضة صاحب العوض،فيكون كمن أخذ رشوة على الحكم،وعليه فيمنع الاستئجار لذلك[١].

واستدل المجيزين من الشافعية والظاهرية بأن الاستئجار على القضاء داخل في عموم أمره رضي الله عنه بالمؤاجرة فيجوز. وأن القاضي إذا عين ما يقضي به وعليه،انتفت الجهالة فيصح الاستئجار[٢].

ولعل القول بمنع الاستئجار على القضاء أرجح لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول بل إنه قد نقل الإجماع والاتفاق بين العلماء على المنع من الاستئجار على القضاء. كما أن ما استدل به أصحاب القول الثاني عموم مخصوص بالأدلة الكثيرة على المنع من الاستئجار على القضاء، كما أن تحريم الاستئجار على القضاء ليس لوجود الجهالة في عقد الإجارة فقط بل لما سبق ذكره من أدلة الجمهور كأثر عمر رضي الله عنه.

المبحث الرابع: رزق القاضي في النظام السعودي:

المهام التي يقوم بها القاضي تتعلق بحفظ أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم وهذه الأمور لا تقدر بثمن أو بأجر فينبغي أن يوازن بين عمل القاضي وبين دخله مهما كان كبيرا، وقد أخذت القوانين الوضعية بهذا المبدأ حيث أن القاضي في انكلترا يتقاضى راتبا شهريا مثل راتب الوزير، وكذلك لا يحق للحكومة تخفيض رواتبهم ولا مناقشة مخصصاتهم[٣].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠، الفروق للقرافي ٣/٣.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/١٥٧.

(٣) انظر في ذلك: النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ و تاريخ ٢٧/٨/ ١٤١٢هـ فقد نصت المادة السابعة على أنه " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية من كتاب الله و سنة رسوله، و هما الحاكمان على هذا النظام و جميع أنظمة الدولة ".

ولقد حرصت نظم ودساتير الدول الحديثة على تمتع القضاة بضمانات وحصانة قضائية معنوية تتمثل في صيانة القاضي من العزل والنقل كما أنه حرصت على الضمانات المادية للقضاة.

والمملكة العربية السعودية تستلهم مبادئ نظمها من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها المستمدة من الكتاب الكريم والسنة النبوية[١]، ولما كان القاضي محبوسا لمصالح الأمة فإن عليها رزقه وكفايته من بيت المال، وقد نص الفقهاء على وجوب كفاية القضاة كي لا تمتد أيديهم إلى أموال الناس، ولا تعوزهم الفاقة والحاجة إلى قبول الهدايا والرشاوى[٢].

وقد مر النظام القضائي السعودي بالعديد من المراحل التي حدد فيها الضمانات المالية للقضاة وفقا للظروف والمتغيرات في تلك المراحل فقد أصدر لأول مرة في ١٣٤٦/٢/٤ هـ نظام تشكيلات المحاكم، ثم أصدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ والذي أعيد إصداره في عام ١٣٧٢هـ، ثم أصدر كادر القضاة لسنة ١٣٨٧هـ بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٣٨٧/١/١٢هـ، ثم صدر نظام القضاء رقم م/ ٦٤ بتاريخ

---

(١) نظام الحكم و الإدارة في الإسلام لعلي منصور ص ٣٨٩.

(٢) المبسوط للسرخي ١٠٢/١٦ ، بدائع الصنائع ١٣/٧، تبصرة الحكام ٢٩/١-٣٠، القوانين الفقهية ص٣٢٣ ، الحاوي الكبير ٣٦٤/٢٠، روضة الطالبين ١٣٧/١١-١٣٨، المغني ٩/١٤، كشاف القناع ٢٩٠/٦، المحلى ٤٣٥/٩، مراتب الإجماع ص٥١ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٦/٢٨.

١٣٩٥/٧/١٤هـ، وأخيرا صدر نظام القضاء الحديث بالمرسوم الملكي م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ(١).

ولعلنا نقف في هذا المبحث على الضمانات المادية التي نص عليها **النظام القضائي في المملكة العربية السعودية الحديث في النقاط التالية:**

أولا: نصت المادة الأولى في نظام القضاء على استقلالية القضاء كما نصت المادة الثانية على أن الأصل عدم عزل القضاة إلا في الحالات المبينة في النظام، ولاشك أن هاتين المادتين وفرت ضمانا ماليا مهما للقاضي وذلك من خلال عدم إمكانية عزل القضاة عن وظائفهم التي يعملون فيها، كما أنها وضحت أن القاضي مستقل قضائيا وماليا فلا يمكن لأحد كائنا من كان التأثير على ذلك الاستقلال القضائي والمالي، وتحقيقا لذلك الاستقلال القضائي والمالي نصت المادة السابعة والأربعون على أن: "يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة. ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكفاء

(١) صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ و قد اشتمل النظام على ٨ أبواب و ٨٥ مادة تضمنت تلك المواد المواضيع التالية : استقلال القضاء و ضماناته- المجلس الأعلى للقضاء - المحاكم وولايتها - القضاة (تعيين القضاة و ترقيتهم - نقل القضاة و ندبهم و إجازاتهم - واجبات القضاة - التفتيش على أعمال القضاة - تأديب القضاة - انتهاء خدمة القضاة) - وزارة العدل - كتابات العدل و كتاب العدل (كتابات العدل و اختصاصاتها - تعيين كتاب العدل والتفتيش عليهم - قوة الأوراق الصادرة عن كتاب العدل) - موظفو المحاكم وكتابات العدل - أحكام عامة و انتقالية. و سيكون في الملاحق صورة من ذلك النظام.

بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سناً. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط".

فالتعيين والترقية في السلك القضائي تتم بأمر ملكي، ومن المعلوم أن ذلك التعيين وتلك الترقية يترتب عليها مزايا مالية للقضاة، فالقضاة في المملكة مستقلون قضائيا وماليا.

ثانيا: نصت المادة الثامنة والأربعون من نظام القضاء على أن: " تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقًا لسلم الرواتب الخاص بهم " فمرتبات القضاة بجميع درجاتهم تخضع لسلم خاص صادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٨هـ وهو أعلى بكثير من سلم رواتب بقية الموظفين العاملين في الأجهزة الحكومية المختلفة وهذا نوع من التمييز يختص به القضاة دون غيرهم لمكانتهم ونظرة المجتمع إليهم وحساسية مناصبهم، كما أنه صدر تعديل في ذلك السلم بعد صدور الأمر الملكي رقم أ/٢٢٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ والذي بدأ العمل به اعتبارا من ١٤٢٦/٩/١ هـ.

وعند النظر في ذلك السلم نجد أن القضاة تبدأ رواتبهم الأساسية من (٨٩٧٠ ريال) وهو راتب الملازم القضائي وتنتهي بـ(٣٦٨٠٠ ريال) وهو راتب رئيس هيئة التمييز[١].

(١) يلاحظ أنه و بعد صدور نظام القضاء عام ١٤٢٨ هـ لم يتم تحديث سلم الوظائف تبعا لما جاء في النظام من درجات السلك القضائي و في الملاحق السلم الخاص بأعضاء السلك القضائي.

كما أن العلاوة السنوية لقاضي ج هي (٥٤٥ ريال) ولقاضي ب (٥٩٠ ريال) ولقاضي أ (٦٢٥ ريال) ولوكيل محكمة ب (٦٧٠ ريال) ولوكيل محكمة أ (٧٢٥ ريال) ولرئيس محكمة ب (٧٨٠ ريال) ولرئيس محكمة أ (٨٠٥).وهذه الرواتب ولا شك أعلى من رواتب الكثير من موظفي الدولة.

ثالثا: نصت المادة الرابعة والأربعون على أنه: " يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر".وقد تعرضت هذه المادة لبدل التعيين الذي يتقاضاه من يعين لأول مرة في السلك القضائي ومقدار ذلك البدل هو راتب ثلاثة أشهر.وهذا بخلاف عامة الموظفين والذين يتقاضون راتب شهر فقط بدلا للتعيين.

رابعا: نصت المادة الخامسة والأربعون على أنه :" مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية". فقد تعرضت هذه المادة للمزايا المالية التي يتمتع به السلك القضائي في حال التقاعد وأيضا في غيره من الحالات فينطبق على عضو السلك القضائي ما ينطبق في نظام الخدمة المدنية بشرط عدم التعرض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

خامسا: نصت المادة التاسعة والأربعون على أنه: " لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس

الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد". وقد وضحت هذه المادة أن صاحب الصلاحية في مدة الندب والإعارة هو المجلس الأعلى للقضاء كما وضحت أنه هو صاحب الصلاحية في تحديد المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار وفي ذلك حفظ لحق القاضي المعار أو المنتدب.

سادسا: نصت المادة الحادية والخمسون على أنه: "لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".فلم يتح النظام للقاضي مزاولة أي عمل آخر غير العمل القضائي وقصره على العمل القضائي دون غيره من الأعمال سواء كانت تجارية أو غيرها إذا كانت تتعارض مع واجبات العمل القضائي.

سابعا: قضاة ديوان المظالم ينطبق عليهم ما ينطبق على قضاة المحاكم عموما فقد نص نظام ديوان المظالم[١] في المادة الأولى على أن " ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام

(١) انظر في ذلك :نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ و تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه ". كما نصت المادة السادسة عشرة على أن " درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويعاملون من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء". وكذا المادة السابعة عشرة والتي نصت على أنه " يجرى تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وتدريبهم، وإعارتهم، والترخيص بإجازاتهم، والتفتيش عليهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإنهاء خدماتهم، وفقًا للإجراءات المقررة في نظام القضاء".

• **الخاتمة:**

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١- الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وأما الأجرة فهي أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة، كما يجوز في الأرزاق الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير أما الإجارة فيجب فيها تسليم الأجرة بعينه من غير زيادة ولا نقص. بالإضافة إلى أن الأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.كما أن الرزق يعطى فيه المعطى كفايته هو وعياله والأجرة يعطى ما يقع به التراضي، والأرزاق لا يشترط فيها ما يشترط في الأجرة من حيث تحديد مدة العمل ونوع العمل.

٢- النبي ﷺ هو أو ل من فرض رزقا للقضاة وقد سار على ذلك من بعده الخلفاء الراشدوان رضي الله عنهم ومن بعدهم أئمة المسلمين في سائر العصور والأمصار.

٣- مجانية القضاء ميزة ينفرد بها القضاء الإسلامي من بين الأنظمة القضائية الأخرى ومن أهم ضمانات تلك المجانية تحمل الدولة الإسلامية لرواتب القضاة ومصاريف الدعاوى.

٤- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للقاضي إن كان فقيرا محتاجا أخذ الرزق من بيت المال،كما يجوز للقاضي على الراجح من أقوال أهل العلم أخذ الرزق من بيت المال إذا كان غنيا.

٥- لا يجوز للقاضي أخذ الرزق من الخصمين، كما لا يجوز الاستئجار على القضاء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٦- ولاية القضاء تلقى عناية كبيرة من قبل الدولة السعودية ومن تلك العناية ما خصت به المملكة العربية السعودية القضاة من المزايا المالية التي انفرد بها السلك القضائي دون غيره من موظفي الدولة.

وفي الختام أحمد الله عز وجل أن يسر لي هذا البحث الذي بذلت فيه قصارى جهدي فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريئان والحمد لله أولا وآخر وظاهر وباطنا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- **الملاحق:**

أولا: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ثانيا: سلم رواتب القضاة بعد الزيادة بنسبة ١٥% المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ اعتبارا من ١٤٢٦/٩/١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : ٣٠٣
وتاريخ : ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة إليه ، المبنية على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ ، القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، والمرافق لها مشروع نظام القضاء ، ومشروع ديوان المظالم ، ومشروع آلية العمل التنفيذية لهما .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية المشار إليها .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩٤) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٧هـ ، ورقم (٢٥٩) وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٢٨هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/ ١٤) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ .

يقرر ما يلي

١ ـ الموافقة على نظام القضاء ، ونظام ديوان المظالم ، بحسب صيغتيهما المرافقتين .
٢ ـ الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ، بحسب الصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/ ٧٨
التاريخ : ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/ ١٤) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام القضاء ، ونظام ديوان المظالم ، بحسب صيغتيهما المرافقتين .

ثانياً : الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ، ونظام ديوان المظالم ، بحسب الصيغة المرافقة .

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقيـــة

٢) نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ القاضي بالمصادقة على ذلك .

وأرجو التكرّم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي وتقديري ....

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصـادر : ٤٢١٢٢/ ب
تاريخ الصادر : ٢٠/ ٩/ ١٤٢٨هـ
المـرفـقـات : ٧٠ لفة

برقيـــة

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

نسخة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لمجلس القضاء الأعلى
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الرقابة والتحقيق
نسخة لديوان المظالم
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-

١) نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ القاضي بمايلي :-

أولاً : الموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بحسب صيغتيهما المرفقتين بالقرار .

ثانياً : الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم بحسب الصيغة المرفقة بالقرار .

(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام القضاء

(الباب الأول)

استقلال القضاء وضماناته

(المادة الأولى)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء .

(المادة الثانية)

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام ، لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (الثامنة والستين) من هذا النظام ، لا تجوز مخاصمة القضاة ـ بسبب أعمال وظيفتهم ـ إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم .

(١٢) نظام القضاء

(الباب الثاني)

المجلس الأعلى للقضاء

(المادة الخامسة)

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي ، وعشرة أعضاء على النحو الآتي :

أ ـ رئيس المحكمة العليا .

ب ـ أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف ، يسمون بأمر ملكي .

ج ـ وكيل وزارة العدل .

د ـ رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .

هـ ـ ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف ، يسمون بأمر ملكي .

وتكون مدة رئيس المجلس ، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد .

(المادة السادسة)

يتولى المجلس الأعلى للقضاء ـ بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام ـ ما يلي :

أ ـ النظر في شؤون القضاة الوظيفية ، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وذلك بما يضمن استقلال القضاة .

ب ـ إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها .

(١٣) نظام القضاء

ج ـ إصدار لائحة للتفتيش القضائي .

د ـ إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام ، أو دمجها أو إلغاؤها ، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام ، وتأليف الدوائر فيها .

هـ ـ الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام .

و ـ تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم .

ز ـ إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم .

ح ـ إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة ، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .

ط ـ تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

ي ـ تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية .

ك ـ رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .

ل ـ إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك .

(المادة السابعة)

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء ـ برئاسة رئيسه ـ مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس . وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا .

(١٤) نظام القضاء

(المادة الثامنة)

١ ـ يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة .

٢ ـ يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة .

٣ ـ يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين ، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به ، ويشرف عليهم رئيس المجلس .

٤ ـ يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته .

(الباب الثالث)

المحاكم وولايتها

الفصل الأول

ترتيب المحاكم

(المادة التاسعة)

تتكون المحاكم مما يلي :
١ ـ المحكمة العليا .
٢ ـ محاكم الإستئناف .
٣ ـ محاكم الدرجة الأولى ، وهي :
أ ـ المحاكم العامة .
ب ـ المحاكم الجزائية .
ج ـ محاكم الأحوال الشخصية .
د ـ المحاكم التجارية .
هـ ـ المحاكم العمالية .

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام ، ونظام المرافعات الشرعية[1] ، ونظام الإجراءات الجزائية[2] . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

(١) ـ صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.
(٢) ـ صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

الفصل الثاني

المحكمة العليا

(المادة العاشرة)

١ ـ يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض .
٢ ـ يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي ، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف . وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا .
٣ ـ تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .
٤ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة ، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فإنها تؤلف من خمسة قضاة ، ويكون لكل دائرة رئيس .
٥ ـ تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا .
٦ ـ يكون في المحكمة العليا عدد كاف من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى المحكمة العليا ـ بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ـ مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام ، وذلك في الاختصاصات الآتية :
١ ـ مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها .
٢ ـ مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها ، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا ، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :
أ ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .
ب ـ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليما طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة .
ج ـ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .
د ـ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم .

(المادة الثانية عشرة)

تنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها ، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلاً عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة .

(المادة الثالثة عشرة)

١ ـ يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها .
٢ ـ تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي :
أ ـ تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .
ب ـ النظر في المسائل التي ينص هذا النظام ـ أو غيره من الأنظمة ـ على نظرها من الهيئة العامة .
٣ ـ لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه .
٤ ـ تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، وتعد قراراتها نهائية .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا ـ في شأن قضية تنظرها ـ العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة ، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة ، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه .

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف

(المادة الخامسة عشرة)

١ ـ يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر ، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة ، تؤلف كل دائرة منها من ثلاث قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ، ويكون لكل دائرة رئيس .

٢ ـ يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف .

٣ ـ يسمي رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف . ويتولى رئيس المحكمة ـ أو من ينيبه من أعضاء المحكمة ـ رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

(المادة السادسة عشرة)

دوائر محاكم الاستئناف هي :

١ ـ الدوائر الحقوقية .

٢ ـ الدوائر الجزائية .

٣ ـ دوائر الأحوال الشخصية .

٤ ـ الدوائر التجارية .

٥ ـ الدوائر العمالية .

(المادة السابعة عشرة)

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم ، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية .

الفصل الرابع

محاكم الدرجة الأولى

(المادة الثامنة عشرة)

تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة .

(المادة التاسعة عشرة)

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة ، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها ـ الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل ـ وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتكوّن كل دائرة فيها من قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

(المادة العشرون)

تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي :

أ ـ دوائر قضايا القصاص والحدود .

ب ـ دوائر القضايا التعزيرية .

ج ـ دوائر قضايا الأحداث .

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد .

(المادة الحادية والعشرون)

تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر ، وتكوّن كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء . ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة .

(المادة الثانية والعشرون)

تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة ، وتكوّن كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

(المادة الثالثة والعشرون)

تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر ، وتكوّن كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء . ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة ، متى دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة .

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد .

(المادة الرابعة والعشرون)

يسمي رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيها بقرار من رئيس المحكمة . ويتولى رئيس المحكمة ـ أو من ينيبه من أعضاء المحكمة ـ رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

الفصل الخامس

ولاية المحاكم

(المادة الخامسة والعشرون)

دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا ، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية .

(المادة السادسة والعشرون)

١ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع ، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ، ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

٢ - عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين ، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي .

(المادة السابعة والعشرون)

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما ؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء : عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة ، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة . كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى .

(المادة الثامنة والعشرون)

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والعشرين) من هذا النظام بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن - علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضوع الطلب - بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو النزاع الذي نشأ في شأن حكمين نهائيين متناقضين . وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه . ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة . وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها .

(المادة التاسعة والعشرون)

يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والعشرين) من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب . وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما .

(المادة الثلاثون)

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية ، ويكون غير قابل للاعتراض .

(الباب الرابع)

القضاة

(الفصل الأول)

تعيين القضاة وترقيتهم

(المادة الحادية والثلاثون)

يشترط فيمن يولى القضاء :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً .

د - أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها ، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء .

هـ - ألا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى) .

و - ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف ، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(المادة الثانية والثلاثون)

درجات السلك القضائي هي :

ملازم قضائي ، قاضي (ج) ، قاضي (ب) ، قاضي (أ) ، وكيل محكمة (ب) ، وكيل محكمة (أ) ، رئيس محكمة (ب) ، رئيس محكمة (أ) ، قاضي استئناف ، رئيس محكمة استئناف ، رئيس المحكمة العليا ، ويجري شغل هذه الدرجات طبقاً لأحكام هذا النظام .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي - بالإضافة إلى ما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام - أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج) ، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل ، أو يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله ، أو يكون حاصلاً على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة ممن يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله .

(المادة السادسة والثلاثون)

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثماني سنوات على الأقل ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثماني سنوات على الأقل ، أو يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله .

(المادة السابعة والثلاثون)

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة في درجة قاضي (أ) ، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب) ، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل .

(المادة الأربعون)

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل .

(المادة الحادية والأربعون)

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ) ، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل .

(المادة الثانية والأربعون)

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف .

(المادة الثالثة والأربعون)

تعد شهادة الماجستير والدبلوم المنصوص عليهما في هذا النظام معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة ، وتعد شهادة الدكتوراه المنصوص عليها في هذا النظام معادلة لخدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة .

(المادة الرابعة والأربعون)

١ - تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين ، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة . فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء ، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالاستغناء عنه في السلك القضائي .

٢ - يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام ، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي .

٣ - يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر .

(المادة الخامسة والأربعون)

مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد[1] ، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية .

(المادة السادسة والأربعون)

فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة ، لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناءً على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و ، ز ، ح) من المادة (التاسعة والستين) من هذا النظام ، ووفقاً للإجراءات الواردة فيه .

(١) - صدر نظام الخدمة المدنية بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ وصدر نظام التقاعد المدني بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ.

(المادة السابعة والأربعون)

يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة .

ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة ، وعند التساوي يقدم الأكفاء بموجب تقارير الكفاية ، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سناً .

ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط .

(المادة الثامنة والأربعون)

تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم الرواتب الخاص بهم .

(الفصل الثاني)

نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم

(المادة التاسعة والأربعون)

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء . كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار ، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى . على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن ينتدب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد .

(المادة الخمسون)

يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء - بقرار منه - للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك .

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

(المادة الحادية والخمسون)

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة ، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(المادة الثانية والخمسون)

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله .

(المادة الرابعة والخمسون)

لايجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله ، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة .

(الفصل الرابع)

التفتيش على أعمال القضاة

(المادة الخامسة والخمسون)

١ ـ تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى .

٢ ـ تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي :

أ - التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم .

ب - التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة ، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و (ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه ، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة . ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

٣ ـ يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة .

(المادة السادسة والخمسون)

يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية :
متميز ـ فوق المتوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط .

(المادة السابعة والخمسون)

١ ـ تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته ، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه . وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه ، ما لم يوجد عذر مقبول .

٢ ـ تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه .

ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق ، ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة . ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً .

(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

(المادة الثامنة والخمسون)

مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال ، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم . يكون لرئيس كل محكمة حق

الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم . ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء . ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس ـ كتابة ـ على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه . فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً .

(المادة التاسعة والخمسون)

يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها .

(المادة الستون)

يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوى التأديبية ـ أمام دائرة التأديب بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة لها ، وتصدر الدائرة قرارها بدعوة القاضي إلى الحضور أمامها .

ويجوز لدائرة التأديب ـ بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ـ أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات ، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك .

(المادة الحادية والستون)

إذا رأت دائرة التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها ، كُلّف القاضي بالحضور في ميعاد مناسب ، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة .

(المادة الثانية والستون)

يجوز لدائرة التأديب ـ عند تقرير السير في إجراءات الدعوى ـ وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة . وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف .

(المادة الثالثة والستون)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها .

(المادة الرابعة والستون)

تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية ، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى ، وله أن يقدم دفاعه كتابة ، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه . وللدائرة دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه . وإن لم يحضر ولم ينب أحداً ؛ جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه .

(المادة الخامسة والستون)

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها ، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن .

(المادة السادسة والستون)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة .

(المادة السابعة والستون)

يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة ، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

(المادة الثامنة والستون)

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه - في حالة تلبسه بجريمة - أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه . وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة . ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه . ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره .

وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس . وفيما عدا ما ذكر ، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه ، إلا بإذن من المجلس ، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة .

(الفصل السادس)

انتهاء خدمة القضاة

(المادة التاسعة والستون)

تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغه سن السبعين .
ب - الوفاة .
ج - قبول استقالته .
د - قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني .
هـ - عدم صلاحيته للقضاء وفقاً لحكم المادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام .
و - عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية ، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق .
ز - حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية .
ح - إنهاء خدمته لأسباب تأديبية .

(المادة السبعون)

في غير حالات الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة إلى الملازم القضائي ، تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .

(الباب الخامس)

وزارة العدل

(المادة الحادية والسبعون)

١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل .
٢ - ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة .
٣ - ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية ، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

(المادة الثانية والسبعون)

يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين ، بشرط ألا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة (ب) أو سبق له شغل هذه الدرجة ويعين بالمرتبة الممتازة .

(الباب السادس)

كتابات العدل وكتاب العدل

(الفصل الأول)

كتابات العدل واختصاصاتها

(المادة الثالثة والسبعون)

يكون إنشاء كتابات العدل ، وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها ، بقرار يصدره وزير العدل . ويشرف رئيس كل كتابة عدل على كتاب العدل التابعين لها .

(المادة الرابعة والسبعون)

تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا ، ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير ، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

(المادة الخامسة والسبعون)

تسند مهمة كتابة العدل - في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل - إلى محكمة البلد . ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحياتها في حدود اختصاص المحكمة المكاني .

(الفصل الثاني)

تعيين كتاب العدل والتفتيش عليهم

(المادة السادسة والسبعون)

يشترط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(و) من المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام .

(المادة السابعة والسبعون)

يستمر العمل باللائحة الصادرة بالاتفاق بين وزير العدل ووزير الخدمة المدنية ، المتعلقة بتحديد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل ، ويجوز لهما تعديل مايلزم منها وفقاً لأحكام هذا النظام .

(المادة الثامنة والسبعون)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، يخضع كتاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية .

(المادة التاسعة والسبعون)

يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي ، وفقاً لأحكام هذا النظام .

(الفصل الثالث)

قوة الأوراق الصادرة عن كتاب العدل

(المادة الثمانون)

الأوراق الصادرة عن كتاب العدل - بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - تكون لها قوة الإثبات ، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها .

(الباب السابع)

موظفو المحاكم وكتابات العدل

(المادة الحادية والثمانون)

يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط ، وكتاب السجل ، والباحثون ، والمحضرون ، والمترجمون ، والخبراء ، وأمناء السر ، ونحوهم ، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم .

(المادة الثانية والثمانون)

مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين ، يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

(المادة الثالثة والثمانون)

تسري على موظفي المحاكم وكتابات العدل - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام - أحكام أنظمة الخدمة المدنية . ويعمل موظفو كل محكمة وكتابة عدل تحت رقابة رئيسهم الإداري . ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة أو رئيس كتابة العدل بحسب الأحوال .

(الباب الثامن)

أحكام عامة وانتقالية

(المادة الرابعة والثمانون)

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها.

(المادة الخامسة والثمانون)

يحل هذا النظام محل نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

٢- سلم رواتب القضاة بعد الزيادة بنسبة ١٥% المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ اعتبارا من ١٤٢٦/٩/١هـ.

سلم رواتب القضاة

بعد الزيادة بنسبة (١٥%) معتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ اعتبارا من ١٤٢٦/٩/١هـ

المرتبة	الدرجات															العلاوة السنوية	بدل النقل
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥		
ملازم قضائي	٨٩٧٠																
قاضي (ج)	٩٧٦٥	١٠٣١٠	١٠٨٥٥	١١٤٠٠	١١٩٤٥	١٢٤٩٠	١٣٠٣٥	١٣٥٨٠	١٤١٢٥	١٤٦٧٠	١٥٢١٥	١٥٧٦٠	١٦٣٠٥	١٦٨٥٠	١٧٣٩٥	٥٤٥	٦٠٠
قاضي (ب)	١١٧١٠	١٢٣٠٠	١٢٨٩٠	١٣٤٨٠	١٤٠٧٠	١٤٦٦٠	١٥٢٥٠	١٥٨٤٠	١٦٤٣٠	١٧٠٢٠	١٧٦١٠	١٨٢٠٠	١٨٧٩٠	١٩٣٨٠	١٩٩٧٠	٥٩٠	٦٠٠
قاضي (أ)	١٣٥٤٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦٥٥	٦٠٠
وكيل محكمة (ب)	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦٦٠	٦٠٠
وكيل محكمة (أ)	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦٠٠
رئيس محكمة (ب)	١٨٦٢٠	١٩٤٤٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٨٢٠	٦٠٠
رئيس محكمة (أ)	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦٠٠
قاضي تمييز	٣٤٥٠٠															٠	سيارة
رئيس الهيئة تمييز	٣٦٨٠٠															٠	سيارة

ثبت المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الشرعية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ ،خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف العلمي دار الكتاب العربي – بيروت.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي ت تحقيق: علي بن محمد البجاوي ،دار المعرفة – بيروت.

٣. أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان ت ٣٠٦هـ، ط:١، ١٣٦٦هـ- ١٩٧٢م، مطبعة الاستقامة – القاهرة.

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار العلامة علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – مصر.

٥. أدب القضاء وهوالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دار الفكر – دمشق.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٥ هـ.

٧. أسنى المطالب مع حاشية الرملي على أسنى المطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٨. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ١٠، ١٩٩٢م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠. أمراء مكة في العهد العثماني لإسماعيل حقي أو زون ترجمة: خليل مراد، مركز دراسات الخليج العربي – جامعة البصرة، ١٩٨٩م

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

١٢. بدائع الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، طبع: دار المنهاج –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤. تاريخ القضاء في الإسلام للشيخ محمود بن محمد عرنوس ت ١٩٥٥م، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة –القاهرة، ١٣٥٢هـ – ١٩٣٤ م.

١٥. تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، مطبعة لجنة البيان العربي سنة ١٩٦٥م.

١٦. تاريخ القضاة في الحرمين إبان القرن الثالث عشر الهجري للدكتور محمد علي بيومي، نشر: زهراء الشرق – القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٧م.

١٧. تاريخ عمر بن الخطاب لابي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي، تحقيق وتعليق: أسامة بن عبد الكريم الرفاعي، من منشورات دار إحياء علوم الدين سنة ١٣٩٤هـ.

١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - بيروت، مصورة عن المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ.

١٩. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، الناشر: حسن جعنا ويطلب من محمد أمين دمج - بيروت.

٢١. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٢٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٤هـ.

٢٣. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية. تأليف: د. سعود بن سعد آل دريب. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار صادر - بيروت، مصورة عن ط١ في مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٢٦هـ.

٢٥. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ت ١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ.

٢٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٢٧. حاشية الصأو ي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصأو ي، دار المعارف - مصر.

٢٨. الحأو ي الكبير لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب المأو ردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر- بيروت، ط١- ١٤١٤هـ

٢٩. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ، المطبعة السلفية، ط:٢ -١٣٥٢هـ.

٣٠. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحصفكي ت ١٠٨٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:٢، ١٤٠٧هـ.

٣١. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط:٣، ١٤١٢هـ.

٣٣. روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني ت ٤٩٩هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان، ط:٢ - ١٤٠٤هـ.

٣٤. سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٥. سنن أبي دأو د للحافظ أبي دأو د سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

٣٦. السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ومعه الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن التركماني ت ٧٥٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٣٧. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٧، ١٤١٠هـ.

٣٨. السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام ت، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة: مصطفى الحلبي وأو لاده - مصر، ١٣٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٩. شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

٤٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - مصر.

٤١. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ، المكتبة السلفية.

٤٢. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط:٣، ١٤٠٢هـ.

٤٣. طبقات الفقهاء الشافعيين ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، طبع: المكتبة الثقافية الدينية –بيروت– طبعة: ١٤١٣هـ.

٤٤. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.

٤٥. فتح الباري بشرح صحيح ا لخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – القاهرة، ط:٣، ١٤٠٧هـ.

٤٦. فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، دار الفكر – بيروت.

٤٧. الفروع تأليف: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، إشراف وضبط: عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب – بيروت، ط: ٣ – ١٣٧٩هـ

٤٨. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤ هـ، دار عالم الكتب – بيروت.

٤٩. القاموس المحيط. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٧هـ.

٥٠. القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذكور، نشر: دار النهضة العربية، المطبعة العلمية – القاهرة

٥١. قضاة المدينة المنورة من عام ٩٣٦ هـ لعبد الله بن زاحم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١ -١٤١٨هـ ،

٥٢. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١ هـ، مطبعة النهضة تونس – ١٣٤٤هـ

٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت.

٥٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى-١٤١٠هـ. المجتمع الإسلامي لهاملتون رجب ص٢٤١.

٥٦. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ت٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥٧. المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة - بيروت، ط:٢

٥٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨-٧هـ، مؤسسة المعارف - بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٥٩. مجموع الفتأو ى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف - الرباط، المغرب.

٦٠. المحلى لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لجنة إحياء التراث بدار الآفاق - دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٦١. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ ،دار الدعوة - استانبول، طبع سنة ١٤٠٨ هـ.

٦٢. مراتب الإجماع لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث بدار الآفاق، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الفكر - بيروت.

٦٤. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

٦٥. المطالب العالية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: سعد بن ناصر الشثري ، طبع: دار العاصمة - الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٦٦. المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطـرزي ت ٦١٦هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ت ٩٨٨هـ، دار الفكر – بيروت.

٦٨. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو.دار هجر للطباعة والنشر–القاهرة ،ط: ٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٦٩. مقدمة تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ت ٨٠٨هـ، تحقيق: خليل شحاته، دار الفكر العربي – بيروت، ط: ١ ،١٤٠١هـ.

٧٠. الملك عبد العزيز ووضع النظم القضائي في المملكة: د. سعود آل دريب ص ٥٥ نقلا عن جريدة أم القرى العدد ٦٤ في ١٣٤٤/٩/٥ ه.

٧١. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، طبع: دار إحياء الكتب العربية.

٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ت ٩٥٤هـ، ط:٢- ١٩٨٧م ،مصورة عن طبعة مطبعة السعادة – مصر -١٣٢٨هـ

٧٣. نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

٧٤. نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/٩/ ١٤٢٨هـ.

٧٥. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية تأليف: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٣ – ١٤٢٣هـ.

٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٧. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر محمد الزأو ي، المكتب الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

٧٨. الولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي ،تحقيق: رفن كَست، طبع: مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م.

* * *